الجزاءات الاقتصادية في القانون الدولي

أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري

جامعة الموصل /كلية الحقوق

hala_aldorry@uomosul.edu.iq

Economic sanctions in international law

الكلمات الافتتاحية :
الجزاءات ،الاقتصادية ، القانون الدولي، القانون الخاص
Keywords :
Economic, sanctions , international law

Abstract: The issue of punishment and its idea is considered one of the controversial matters among the circles of jurisprudence, and it is at the same time a field of intellectual confrontation between the jurists of public international law and its peers from the jurists of national domestic law. These legal persons have the freedom to choose countless patterns of behavior; therefore, the penalty is a social reaction intended to ensure the practical application of the law by punishing those who violate its orders and prohibitions. The nature of these penalties differs according to the procedures and authorities that are implemented.

الملخص

تعتبر مسألة الجزاء وفكرته من الامور المثيرة للجدل بين اوساط الفقه وهي بنفس الوقت ميدان للمواجهة الفكرية بين فقهاء القانون الدولي العام وبين اقرانه من فقهاء القانون الداخلي الوطني .وكل نظام قانوني يتضمن حقوقا ويفرض التزامات على الاشخاص المخاطبين باحكامه ولما كانت مخالفة هذا النظام امرا متصورا بما يملكه هؤلاء الاشخاص

القانونين من حرية اختيار انماط سلوك لا حصر لها ؛لذا يكون الجزاء رد فعل اجتماعي الغرض منه ضمان التطبيق العملي للقانون بمعاقبة من يخالف اوامره ونواهيه وتختلف طبيعة هذه الجزاءات باختلاف الاجراءات والسلطات التي تنفذها .

المقدمة

المقدمة

اولا :_ التعريف بالبحث أن الجزاء هو نظام رادع للمخالفات والانتهاكات التي يمكن أن تقع وشدد المجتمع الدولي على المحاسبة عليها واكد على ضرورة التعويض عن ذلك الجزاء .

ثانيا :_ اهمية البحث: للجزاءات الدولية اهمية فقواعد القانون الدولي هي قواعد وضعية ولها الزاميتها وسيقترن بها جزاء عند انتهاكها ومن المتفق عليه أن قواعد القانون تنشأ بطريقة سلمية وتحمي جميع شروط القاعدة القانونية .

ثالثا:_ اشكالية البحث: تتمحور اشكالية البحث في طرح مجموعة من الاسئلة وهي ما مدى فاعلية الجزاء الدولي في احترام قواعد القانون الدولي وما هي انواع الجزاء الدولي الفعال في ضمان احترام قواعد القانون لدولي .

رابعا :_ هدف البحث :_يهدف البحث إلى معرفة امكانية الجزاءا الدولي في ردع المخالفين لقواعد القانون الدولي ومحاسبتهم والحد من الانتهاكات التي تطال قواعد القانون الدولي العام .

خامسا:_ :_ منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التاريخي وعلى المنهج التحليلي الاستقرائي في تحليل النصوص القانونية الخاصة بفكرة الجزاء الدولي .

سادسا :_ هيكلية البحث: قسمنا البحث إلى ثلاث مباحث فضلا عن المقدمة والخاتمة.

المبحث الأول : مفهوم الجزاء الاقتصادي الدولي : أن مستقبل البشرية على وجه العموم والانسان على وجه الخصوص في عصر ما بعد الحداثة رهين بمدى قوة او ضعف او قوة العلاقات الدولية وهو رهين بمدى ضعف او قوة القانون الدولي لذلك عملت الامم المتحدة على تفعيل قواعد القانون الدولي عن طريق تفعيل العقوبات الدولية بمختلف انواعها سواء كانت العسكرية او غير العسكرية . وبالنظر إلى اختلاف الانتهاكات لقواعد القانون الدولي وتعددها تنوعت معها العقوبات الدولية وتفاوتت شدتها تبعا لما يتناسب مع ردعها وصدها . والجزاءات الاقتصادية التي اصبحت تعرف بالعقوبات الاقتصادية هي نوع من انواع الجزاء الدولي والتي اصبحت لها اهمية قصوى في العلاقات الدولية الحديثة حيث تحتل العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة مهمة في النظام القانوني العقابي الدولي فهي من التدابير التي برز استعمالها خلال فترة التسعينات من القرن الماضي وهذا الاستعمال برز معه اسلوبان واحد تقليدي والاخير جديد ذكي وسنحاول ادارك مفهوم العقوبات الاقتصادية في هذا المبحث. تمثل الجزاءات حلا وسطا في الشؤون الدولي لكونها اشد صرامة من الادانات اللفظية البسيطة واقل صرامة من استخدام القوة ولعرض مفهوم الجزاء الاقتصادي الدولي نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول تعريف الجزاء الاقتصادي الدولي ويخصص الثاني هداف العقوبات الاقتصادية الدولي .

المطلب الأول : تعريف الجزاء الاقتصادي الدولي : تم الاعتماد على العقوبات الاقتصادية كأسلوب او نهج لحل الخلافات باعتبارها الاداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا لاتعد ولأتحصى للسلم والامن الدوليين حيث تعد العقوبات الاقتصادية اكبر واكثر الاساليب الردع انتشارا وتأثيرا في العلاقات الدولية المعاصرة فهي تمثل علاجا صامتا وقاتلا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا كما اثبتت التجربة انها المعادل الاقتصادي لما يسمى في الحروب بالقصف الشامل ،وهي من الاساليب التي انتهجتها كل من المنظمات الدولية والدول اثناء الحرب الباردة وازاد استعمالها اكثر مع نهاية الحرب الباردة ؛حيث فرضتها الامم المتحدة مرتين فقط ضد روديسيا عام ١٩٦٦ وجنوب افريقيا عام ١٩٧٧ ليتصاعد استخدامها كاستراتيجية متكررة ابتداء من عام ١٩٩٠ من خلال قيام الامم المتحدة بفرضها اكثر من ١٢ مرة خلال الفترة من ١٩٩٠ _٢٠٠٢ بالإضافة إلى الدول الاعضاء في الامم المتحدة فرت عقوبات اقتصادية من جانب واحد وثنائية واقليمية .

لعرض تعريف الجزاء الاقتصادي الدولي نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول مفهوم العقوبات الاقتصادية ويخصص الثاني للمبادئ الاساسية للجزاء الاقتصادي.

الفرع الاول: مفهوم الجزاء الاقتصادي: أن العقبة التي يصطدم بها الباحث عند محاولته تحديد العقوبات الاقتصادية هي تعدد المصطلحات التي تطلق عليها ؛فهناك من الباحثين والسياسيين والكتاب من يطلق عليها المقاطعة الاقتصادية وهناك من يسميها الحظر الاقتصادي وفريق ثالث يعرفها بالحرب الاقتصادية ورابع بالعدوان الاقتصادي؛ واخرون يطلقون عليه العزل الاقتصادي او القهر الاقتصادي[١] وكل ذلك بسبب تداخل المضامين السياسية والاقتصادية والقانونية فيها لدرء هذه الاختلاف سنتعمد على مصطلح العقوبات الاقتصادية لانه يدل على المشروعية ويحمل معنى العقاب القانوني .[٢]

أن العقوبات الاقتصادية الدولية تعبير قانوني تقني يستعمله العديد من الناس بما فيهم رجال القانون دون دقة لوصف تشكيلة من التصرفات التي تدخل احيانا في مفهوم الحصار الاقتصادي .

ولعرض تعريف الجزاء الاقتصادي نقسم المطلب إلى محورين يتناول الاول تعريف الجزاء الاقتصادي في مواثيق المنظمات الدولية ويخصص الثاني لتعريف الجزاء الاقتصادي في فقه القانون الدولي .

اولا:_ تعريف الجزاء الاقتصادي في مواثيق المنظمات الدولية:_ أن تعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام واي توسع في هذا التعريف سيؤدي حتما إلى توسيع الضغوطات عموما والضغوط الاقتصادية خصوصا مما يشكل فوضى ويضفي الشرعية على جميع اشكالها على المستوى الدولي وتغيب الضوابط التي تحكم العمل بها [٣].

لذلك لم يحتو كل من عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة على تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية وانما تم الاقتصار على تعداد بعض الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات التي وردت على سبيل المثال لا الحصر ،ويبدو أن اعرض كل من عهد عصبة الامم وميثاق الامم عن اعطاء تعريف محدد للعقوبات الاقتصادية انما يرجع اساسا إلى تطور

المجتمع الدولي وتطور الوسائل التي يستخدمها للضغط على الدول المنتهكة حيث يصعب حوصلتها وجمعها في مجموعة واحدة .[٤] كما نجد أن عهد العصبة وميثاق الامم المتحدة لم يتضمنا تسمية الاجراءات الاقتصادية بالجزاءات او العقوبات الاقتصادية انما اشارت الوثيقتان إلى انواعها واشكالها وان العرف والفقه الدوليين هما فقط من اطلق عليها اسم العقوبات الاقتصادية مما يوحي أن واضعي كل من العهد والميثاق كانوا متوجهين من البداية لتسيس مواد العهدين اكثر من اصباغها بالصبغة القانونية.[٥] اذ يرى الفقيه البريطاني كالفوريسكي أن توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي في اطار قانوني مما يؤدي الى اختلاط المضامين الثلاثة خاصة منها السياسية والقانونية وطغيان الاولى على الثانية في بعض السوابق فنكون امام عقوبات اقتصادية في مرات وفي احيان اخرى نكون امام ضغوط او اكراهات اقتصادية دولية قد تصل إلى درجة العدوان الاقتصادي في حالات اخرى الامر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصرة عن العدوان المسلح.[٦] وبالعودة إلى صياغة ميثاق الامم المتحدة نجد انه جرت عدة تعديلات على مشروع دمبرتون اوكس فحل تعبير التدابير الاقتصادية التي لا تتطلب استخدام القوة كما وردت في المادة ٤١ بدلا من العقوبات او الجزاءات لكن ادبيات الامم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عهد عصبة الامم بحيث ترادف كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات الواردة في المادة ١٦ من عهد العصبة واصبحت مصطلحات العقوبات او الجزاءات تعني التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية التي تتخذ ضد دولة بموجب المادة ٤١ من الميثاق وكلمة التدابير تعني الحظر بينما تنصرف كلمة الحصار إلى احد مظاهر الاعمال العسكرية التي يمكن أن تقوم بها الامم المتحدة بموجب المادة ٤٢.[٧] مع العلم أن اول من استخدم كلمة العقوبات هو المندوب الفرنسي الذي قدم عدة اقتراحات بشأن العقوبات في عهد عصبة الامم حيث اقترح الجنرال سمطس اصطلاح المقاطعة الاقتصادية وادارجها في العهد اما اللورد سيسل فعبر بكلمة حصار بجري للدلالة على العقوبات الاقتصادية.[٨] وان اصل الكلمة الانكليزية التي تعني بالعربية العقوبات وهي من اصل الكلمة اللاتينية التي يعود جذورها إلى القرن الرابع عشر الميلادي والمشتقة من الفعل يعاقب ؛وجاءت موسوعة الامم المتحدة لتنص على أن كلمة الجزاءات او العقوبات كانت قد ادرجت في معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ للدلالة على ممارسة الضغط بموجب المادة ١٦ من العهد والتي تعد مادة العقوبات لتضمنها اجراءات اقتصادية متنوعة مالية تجارية من حظر اقتصادي حجز عقوبات مالية وتجارية واجراءات اخرى عسكرية لتتحول هذه العقوبات من قاعدة عرفية إلى قاعدة مكتوبة في عهد العصبة بداية ثم ميثاق الامم المتحدة لاحقا. كما أن المتأمل لنص المادة ١٦ من عهد العصبة يلاحظ انها ركزت على العقوبة الاقتصادية وجعلتها حجر الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الاخرى العسكرية والقانونية باعتبارها اداة عقابية واداة ضغط وقائية استخدمت لمنع الحروب في عهد عصبة الامم وكمحاولة لانجاح نظام الأمن الجماعي الدولي ولكن كما يتضح من عدة ازمات النزاع القائم بين ايطاليا والحبشة اثيوبيا حاليا الاحتلال الياباني لمنشوريا على سبيل المثال نجد أن العقوبات لم تنجح بسبب تضارب

المصالح بين القوى العظمى انذاك وغياب الروح الجماعية وكثرة اللجوء إلى الحرب . وقد علق مراقب الماني عندما تم تضمينها عهد عصبة الامم قائلا من بين ادوات القتل الجماعي كلها تعد الاسطول الاكثر تقدما فالقوة الضاربة ودافع الارادة والمهارة التدميرية للدول برمتها تتركز في بضع سفن ضخمة وفي وسع ملايين المحاربين ابادة مقاطعات ولكنهم لا يستطيعون تدمير بلد بكامله .غير أن ١٢ سفينة حربية تحاصر دولة ولا تشاهد في مواقعها البعيدة تستطيع نشر الجوع والبؤس في قارة كاملة . [٩]واعتبرها الرئيس الامريكي السابق ويلسون وهو احد الاشخاص الذين اوصوا بفرض اقتصادية استراتيجية ينظر لها أن تكون اسرع واقل قذارة واكثر كفاءة من الحرب العادية .بقوله " أن الامة التي قوطعت هي امة تلوح في الافق بمشهد الاستسلام بتطبيق هذا العلاج الاقتصادي السليم الصامت القاتل لن تكون هناك حاجة لاستخدام القوة بل هو علاج رهيب لا يكلف حياة خارج الامة المقاطعة ولكنه يجلب الضغط على هذه الامة التي في رأيي لاتوجد دولة حديثة يمكن أن تقاوم".[١٠] ثانيا:_تعريف الجزاء الاقتصادي في فقه القانون الدولي :_اختلف الفقه في تعريف العقوبات الاقتصادية فيرى الدكتور جمال محي الدين بانها المقاطعة الاقتصادية بمعناها العام والتي تعني وقف العلاقات التجارية مع فرد او جماعة او دولة لتحقيق غرض اقتصادي او سياسي او عسكري في السلم والحرب.[١١] وعرفتها فتيحة ليتيم بانها "رد فعل اعتبر غير مقبول في السياسة الخارجية او الداخلية يمكن لدولة معينة أن تظهر شجبها له باتخاذ عقوبة اقتصادية معينة ولا يمكن تحديد هذه العقوبة بقطع او تهديد بقطع يجري بحثه واقراره على الصعيد الرسمي للعلاقات المالية او التجارية الجارية في الدولة المستهدفة ".[١٢]

ويعرفها محمد مصطفى يونس بانها " اجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على ارادة الدولة في ممارسة حقوقها لحماية احترام التزاماتها الدولية .بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي ".[١٣] ويمكن أن نعرفها بانها "اجراءات اقتصادية تهدف إلى التأثير على ارادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضها عليها القانون الدولي ".

الفرع الثاني :_ المبادئ الاساسية للجزاء الاقتصادي:_ من خلال التعاريف توصلنا إلى مجموعة من المبادئ الاساسية للجزاءات الاقتصادية ويمكن ايجازها في اربعة محاور يتناول الاول اجراء دولي اقتصادي ويخصص الثاني اجراء دولي قسري ويكون الثالث لاجراء دولي عقابي ناجم عن الاخلال بالتزام قانوني ويكون الحديث في الرابع لاجراء دولي يهدف إلى اصلاح السلوك العدواني.

اولا :_اجراء دولي اقتصادي :_أي انها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية او دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية .[١٤]وينشأ هذا الاجراء اما بشكل مباشر في القانون الدولي عندما يفرضه مجلس الأمن او عندما تتطلب مصالح الدول الكبرى في سياستها الخارجية أن تفرض من جانب واحد وتاريخيا الجهة الفارضة اعتادت أن تكون اما دولا او مجموعات وتقليديا الفارض للعقوبات يسمى المرسل والمتلقي لها يسمى المستهدف. .[١٥]

ثانيا :_ اجراء دولي قسري :_ أي انها تصرف دولي تقوم به منظمات دولية او دول في مجال العلاقات العلاقات الدولية الاقتصادية وتستهدف مصالح الدول التجارية والصناعية .
وتستخدم في الشؤون الشؤون الدولية باعتبارها شكلا من اشكال القسر واقل عدوانية من الحرب مع تكاليف انسانية اقل ومجدية اكثر من الناحية السياسية وهي اجراء يغطي اكثر من اربعة انواع مختلفة من القيود التجارية قيود على تدفق الخدمات وعلى البضائع وعلى الاموال وعلى الاسواق.(١٦)
ثالثا:_ اجراء دولي عقابي ناجم عن اخلال بالتزام قانوني:_أي أن يكون نتيجة لوقوع عدوان او تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية او الاقتصادية وهي بهذه من التدابير المشروعة التي تستخدم من قبل المجتمع الدولي سواء كاجراء وقائي ضد مثلا انتهاكات حقوق الانسان او كعقوبة عندما تكون الجرائم قد ارتكبيت .كما انها جزءا من الدبلوماسية الدولية واداة لاجبار الحكومات المستهدفة إلى مجالات معينة من الاستجابة وفي معظم الحالات فان استخدام العقوبات يفترض من المرسل استعداده للتدخل في عملية صنع القرار في حكومة ذات سيادة ولكن بالطريقة المدروسة التي تكمل الدبلوماسية دون لوم على تطبيق فوري للقوة العسكرية.(١٧)
رابعا:_ اجراء دولي يهدف إلى اصلاح السلوك العدواني:_أي انها تستهدف اصلاح السلوك العدواني وحماية مصالح الدول الاخرى والمحافظة على السلم والامن الدوليين حيث أن الهدف المشترك في كل حالات العقوبات الاقتصادية هو العقاب وتأديب الدولة فالعقوبات الاقتصادية يجب أن تفهم باعتبارها تستخدم لوضع التكاليف من الناحيتين الاقتصادية والسياسية على حد سواء لسلوك غير مرغوب فيه في محاولة وسعيا للحصول على تغيير سلوك المستهدف.(١٨)
ونجد أن العقوبات الاقتصادية باعتبارها سياسية قائمة بذاتها كثيرا ما صورت كبديل مفضل عن استخدام القوة العسكرية او لمجرد عدم القيام بأي شيء وهي الحل الوسط بين الدبلوماسية والعمل العسكري لكونها تفتقر إلى العنف المباشر في القسر العسكري حيث يتصرف من خلالها دون سفك الدماء الا أن العقوبات الاقتصادية من الناحية الواقعية تبرز في كونها :_
١_ شكل من اشكال الحرب.
٢_ اجراء عشوائي في اثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية البشرية والاقتصادية ويترك تأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع.
٣_ اجراء ذو طابع انتقامي يمس المدنيين الابرياء بالدرجة الاولى .
٤_ اجراء سلمي في ظاهره مدمر في باطنه (١٩) فهو يشكل علاجا سلميا صامتا وميتا في الوقت نفسه بوسائل اقل عنفا.
٥_ سلاح اقتصادي متشعب الافاق ذو خلفيات وانعكاسات وغير محدد التداعيات لا بالزمان ولا بالمكان.(٢٠)
٦_ اسلوب من اساليب المناوراة السياسية في العمل السياسي وهذا يفسر ما تشهده الكواليس السياسية.(٢١)

لذلك لا يمكن حصر العقوبات في اطارها النظري او القانوني لانها في النهاية ستفرض على الشعوب في الواقع وهي ليست معزولة عن الظروف والمعطيات الدولية فالعقوبات الاقتصادية بمفهومها التقليدي تتميز بانها تهدف إلى التسبب في ضرر اقتصادي لدولة اخرى ؛فهي تشبه الحرب لانها تستخدم لايذاء دولة اخرى من اجل جعلها تغيير سياستها او السلوك والفكرة الاساسية هي أن عبء الضائقة الاقتصادية سوف يصبح لا يطاق لشعب الدولة المستهدفة والذي بالمقابل سيكون ورقة ضغط على الزعماء لتغيير السياسات.[٢٢]

المطلب الثاني :

هدف العقوبات الاقتصادية الدولية

أن عرض هدف العقوبات الاقتصادية يتطلب معرفة الاراء الفقهية المتعلقة بوجهة النظر المتبادلة حول الهدف من العقوبات الاقتصادية وبيان مدى ارتباط الهدف من العقوبات الاقتصادية بالسياسية الخارجية لننهي المطلب بالانحرافات التي تشهدها العقوبات الاقتصادية في الواقع الدولي.

وعلى هذا الاساس نقسم المطلب إلى ثلاث فروع يتناول الاول اختلاف الفقه في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية ويخصص الثاني ارتباط اهداف العقوبات الاقتصادية باهداف السياسة الخارجية ويكون الثالث للانحراف في اهداف العقوبات الاقتصادية.

الفرع الاول :_ اختلاف الفقه في تحديد الهدف من العقوبات الاقتصادية:_ انطلاقا من الفكرة القائلة أن العقوبات الاقتصادية هي الاداة السياسية المفضلة للتعامل مع التهديدات التي لا تعد ولا تحصى للسلم والامن الدوليين وان العقوبات الاقتصادية قد تكون بديلا عن الاعمال العدائية المسلحة باعتبارها سياسية قائمة بذاتها فان الأهداف المنشودة من استخدام العقوبات قد اختلف الفقه فيها ولعرض تلك الاتجاهات نقسم الفرع إلى اربعة محاور وفقا للاتي:_

اولا :_ الاتجاه الاول:_يرى أن الهدف يتمثل في عقاب الدولة المرتكبة لمخالفة قانونية وليس اصلاح هذه المخالفة ،مستندا إلى العقوبات التي فرضت على العراق من عام ١٩٩٠_٢٠٠٣[٢٣]؛فلم تقف عند حد اجبار القوات العراقية على الانسحاب من الاراضي الكويتية او تعويض الكويت عن الخسائر الناجمة عن الغزو لكن تجاوزت هذه الأهداف واستمرت العقوبات لتحقيق هدف معين وهو ردع العراق وعقابه والتأكد من عدم قدرته على ارتكاب الفعل مجددا.

ثانيا:_ الاتجاه الثاني:_ يرى أن الهدف يتمثل في اصلاح اثار الضرر الناشئ عن مخالفة القانون الدولي هدفا اساسيا لتوقيع العقوبات الاقتصادية فالدولة المتضررة من فعل مخالف للقانون تحرص بشكل اساسي على اصلاح الاضرار التي لحقت بها والحصول على التعويض المناسب اما لردع فهو امر غير مجد بالنسبة لها ويتميز هذا الاتجاه بالموضوعية في تحديد الهدف من وراء العقوبة.[٢٤]

ثالثا:_ الاتجاه الثالث:_يرى أن الهدف يكمن في التأثير على دولة ما لاجبارها على تغيير سياستها التي تتعارض واحكام القانون الدولي .[٢٥]

رابعا :_ الاتجاه الرابع:_يرى هذا الاتجاه أن الهدف من العقوبات سياسي بالدرجة الاولى كمحاولة لتدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة او غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة جليلة او غامضة خفية.[٢٦] ومن خلال هذا التباين في الاراء نجد أن الغرض الاساسي من العقوبات الاقتصادية من الناحية النظرية ينبغي أن يتحقق عندما يتم حل النزاع الا أن الاعتماد على العقوبات الدولية من الناحية النظرية ينبغي أن يتحقق عندما يتم حل النزاع الا أن الاعتماد على العقوبات الدولية على نحو مكثف خلال عقد التسعينات يبين أن العقوبات الاقتصادية اصبحت تخدم اغراضا متعددة فنجد أن مجلس الأمن عند اعتماد العقوبات الاقتصادية حقق عدة اهداف منها محاولته لتعديل الاستمرار في السلوك العدواني كما حدث في العراق وفي هايتي للمساعدة في استعادة القادة المنتخبين ديمقراطيا وضد حركة طالبان في افغانستان لمعاقبة وردع الارهاب وفي الكونغو الديمقراطية وفي روديسا الجنوبية (*). ولفرض تغيير في السياسات الداخلية للدول وحث حكوماتها على التخلي عن سياسية التمييز العرقي ووقف الجرائم ضد الانسانية وحماية حقوق الانسان ومنح الشعوب حق تقرير المصير اما في ليبيا فان العقوبات كانت لاسباب تبدوا غريبة[٢٧] اذ كان الهدف من العقوبات هو اجبار القيادة الليبية على تسليم مواطنيها المشتبه فيها في قضية تفجير الطائرة الامريكية واثبات تخليها عن دعم الارهاب الدولي وتلقين درس لها. ويرى الامين العام للامم المتحدة كوفي انان أن الهدف من العقوبات هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة او النظام وفي حالة صراع للتقليل من قدرة اطراف النزاع على الاستمرار في قتال طويل الامد ؛فهي الية انفاذ لاجبار الدول على الامتثال للقانون الدولي وملزمة للاعضاء فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح ترسانة هامة من وثائق مجلس الأمن الدولي بين الادانة اللفظية المحظة واللجوء إلى القوة المسلحة.[٢٨]

الفرع الثاني:_ارتباط اهداف العقوبات الاقتصادية باهداف السياسية الخارجية:_ عكست الفسلفة الكامنة خلف العقوبات والتي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها او اهداف يرجى تحقيقها من ورائها مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة واهميتها في تحقيق مصالح الدول التي تفرضها وتنفذها ففي الحالات التي تمت دراستها منذ الحرب العالمية الاولى إلى الان تعددت الأهداف من وراء فرض العقوبات لتغطي مختلف ابعاد السياسية الخارجية للدول الغربية ومصالحها الدولية ويمكن ايجاز تلك الأهداف وفقا للاتي :_

اولا:_تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغيرا جذريا:_ بتحويلها من توجه سياسي ايدلوجي إلى اخر او اعادة تشكيل النظام السياسي برمته اذ تم ملاحظ اللجوء المتكرر إلى فرض عقوبات في محاولة صريحة او ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة خلال الحرب الباردة حيث فرضت عقوبات امريكية ضد كوبا جمهورية الدومنيكان البرزايل شيلي وقد ساهمت هذه العقوبات بيتواضع في الاحاطة في

الجمهورية الدومانكنية عام ١٩٦١ والرئيس البرازيلي لعام ١٩٦٤ والرئيس التشيلي ١٩٧٣ الا انه من ناحية اخرى فان الرئيس الكوبي لم يستسلم لاكثر من اربعة عقود من الضغوط الاقتصادية الامريكية نتيجة الدعم الذي كان يتلقاه من عدد من الاطراف.[٢٩].

ثانيا :_ تغيير سياسات الدول المستهدفة بالعقوبات تغيرا جزئيا:_يتعلق هذا بموضوع محدد مثل :_

١_ منع انتشار الاسلحة النووية وايقاف برامجها في الدول المستهدفة [٣٠]. اذ فرضت الولايات المتحدة الامريكية وكندا في سبيعانت القرن المنصرم وفي الثمانينات عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدما في برنامجهما النوويين وفي وقت لاحق فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات الوقود والتكولجيا النووية لجنوب افريقيا تايوان البرزايل الارجنين الهند باكتسان في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنلوجيات النووية التي تساهم في تطوير الاسلحة النووية وهذه الجهود المتنوعة كانت ناجحة للغاية بالنسبة لكوريا وتايوان ولكنها لعبت دورا محدودا في كل من جنوب افريقيا البرزايل الارجنيتن من أن تصبح قوى نووية وفشلت فيما يتعلق بالهند وباكستان في حين نجحت في العراق وليبيا وتحاول حاليا احباط طموحات ايران وكوريا الشمالية النووية.

٢_ حماية حقوق الانسان.[*] باعتبار العقوبات الاقتصادية وسيلة اساسية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الانسان اصبحت الولايات المتحدة الامريكية تعتمد على قضايا حقوق الانسان كأولوية في سياتها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الانسان الا أن غالبا ما يكون بانتقائية وتحت ذرائع ومسوغات لا علاقة لها بحقوق الانسان.

ورغم ذلك تم تسجيل بعضا من الحالات التي ارتبطت فيها العقوبات الاقتصادية بقضايا حقوق الانسان فالانشطة القمعية في نصف الكرة الغربي ومناطق اخرى وجدت نفسها تحت ضغوط متزايدة لتحسين سجلها لحقوق الانسان وقد حدثت تغيرات طفيفة نسبيا في السياسة العامة في بعض الحالات وفي حالات اخرى نجحت قضية نيكاراغوا وانهاء دعم نظامها في حالات اخرى اخفقت نظم الباراغوي الانظمة العسكرية في الارجنينين والسلفادور. .[٣١] ٣_محاربة الارهاب الدولي:_ وجهت العقوبات الاقتصادية في البداية ضد عمليات خطف الطائرات الدولية بين اعوام ١٩٦٠_١٩٧٠ ليتم استخدامها في الثمانينات من قبل الولايات المتحدة الامريكية ضد اربع دول اعتبرت ارهابية (ليبيا سوريا العراق واليمن الجنوبي) لتضاف منذ العام ١٩٨٦ إلى القائمة كل من كوبا وكوريا الشمالية وايران والسودان وافغانستان إلى قائمة الدول المستهدفة بسبب دعمها للارهاب ليتم بعد ذلك شطب العراق من القائمة في اعقاب الغزو الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ثم ليبيا عام ٢٠٠٦ وفي اعقاب الهجمات على مركز التجارة العالمي والبنتاغون في ٢٠٠١/٩/١١ فرضت عقوبات على شبكة واسعة من كيانات ارهابية ليست دولا .[٣٢] ٤_ تحقيق عدم الاستقرار في الدول المستهدفة :_ استخدمت العقوبات الاقتصادية لهذا الهدف منذ الحرب العالمية الاولى إلى يومنا هذا ١٥ مرة وبصفة خاصة من قبل الولايات المتحدة الامريكية ضد كوبا نيكاراغوا البرزايل شيلي بنما هايتي كولمبيا... كما استخدمها الاتحاد السوفيتي ضد يوغسلافيا في عهد تيتو البانيا ١٩٦١ فلندا ١٩٥٨ وفي فترة ما بعد الحرب الباردة فان ما يقارب نصف

العقوبات التي بدأت خلال العام ١٩٩٠ والتي تتمثل في المقام الاول عقوبات الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي والهادفة إلى تشجيع الاصلاحات الديمقراطية او استعادة الديمقراطية في اعقاب انقلاب نجد انها لعبت دورا هاما في احداث اول انتخابات تعددية منذ الاستقلال في ملاوي وانهاء ٣٠ عاما من حكم الرئيس في ملاوي كما انها قدمت مساهمة متواضعة لاستعادة الحكم الديمقراطي في النيجر عام ٢٠٠٠ الا أن النجاح لم يأتي في عدد من الحالات توغو غينا الاستوائية الكاميرون وبورندي وغامبيا والساحل العاج .

٥_ اجهاض مغامرات عسكرية :_ في الفترة ما بين الحربين العالميتين بدأت العقوبات الاقتصادية تستقل بذاتها عن حالة الحروب وتصبح اداة مستقلة وقد سعى من خلالها لتعطيل مغامرات عسكرية او لتكملة جهود الحرب اذ تم تسجيل ١١ حالة بين عامي ١٩١٤ و١٩٤٠ اثنين منها ارتبطت بعمل عسكري واربعة فقط ارتبطت بعصبة الامم لتسوية المنازعات من خلال عمل جماعي هو العقوبات الاقتصادية واسفرت عن نتائج متفاوتة اذ نجحت في اجبار اليونان على التراجع عن غزو بلغاريا عام ١٩٢٥ لكنها فشلت في اجبار ايطاليا على الخروج من الحبشة في منتصف الثلاثينات.[٣٣]. وفي الفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية ظلت العقوبات في بعض الاحيان تسعى لسحب قوات البلد المستهدف من المناوشات الحدودية إلى التخلي عن خطط لاكتساب الاراضي او الكف عن المغامرات العسكرية الاخرى على سبيل المثال ١٩٥٦ ضغطت الولايات المتحدة على الفرنسيين والبريطانيين لسحب قواتها من منطقة السويس ومع ذلك فان معظم المحاولات الرامية لتغيير المغامرات العسكرية لم تنجح اذ بقت القوات التركية في قبرص اكثر من ٣٠ عام وما فعله الرئيس الامريكي جورج بوش عام ١٩٩٠ ضد العراق لانسحاب القوات العراقية من الكويت عام ١٩٩٠ والذي كان البداية لاحتلال العراق وتدميره.

٦_ القضاء على الامكانات العسكرية للدولة المستهدفة :_ أن الهدف الفوري للعقوبات الاقتصادية عمليا في كل حلقة من حلقات العقوبات هو التقليل من امكانات توليد الطاقة في البلد المستهدف ومن ابرز الحالات العقوبات التي فرضتها الدول الغربية في كل من الحربين العالميتين ضد الدول المعادية وضد الاتحاد السوفيتي اذ لجأت الولايات المتحدة إلى تقييد الصادرات الاستراتيجية للاتحاد السوفيتي والصين ولمنع على الاقل تأخير التقدم التنكلوجي لاسلحتها والى اضعاف قدرة الاقتصاديات السوفيتية والصينية الداعمة لالة عسكرية موسوعة قادرة على تحقيق اهداف سياستها الخارجية بالاضافة إلى العقوبات التي فرضت على العراق عام ١٩٩٠.[٣٤].

٧_ اجبار بعض الدول على تسليم مطالبات اقتصادية للدولة التي تفرض العقوبات او لبعض رعاياها:_ سواء كانت تلك المطالبات ارض او ممتلكات افراد فقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية هذه العقوبات في مثل هذه القضايا قليلة الاهمية الاستراتيجية والتي لا ترقى إلى حصار شعب كامل منذ ١٩٤٥ إلى ١٩٩٠ تسع مرات اخرها ضد اثيوبيا عام ١٩٧٦ واستخدمتها الهند ضد النيبال والولايات المتحدة وبريطانيا ضد ايران في عهد حكومة مصدق في اوائل الخمسينات والبرازيل وشيلي ولم تكن الممتلكات الا ذريعة والسبب

الاساسي يكمن في الخلاف حول الفلسفة السياسية للدول المستهدفة بالعقوبات او بسبب صراع ايدلوجي مع تلك الدول [٣٥].

الفرع الثالث:_ انحراف اهداف العقوبات الاقتصادية:_ أن العقوبات الاقتصادية لا تحقق دائما اهدافها وهذا لوجود عدة ثغرات وتحديات تتخلل تطبيقها كعدم تحديد اهدافها وتحولها مع مرور الوقت إلى اهداف مختلفة او اضافية وهو ما خلص اليه الامين العام للامم المتحدة بطرس بطرس غالي الذي كان من الاوائل الذين عبروا عن قلقهم هذا في تقريره الملحق بخطة السلام في عام ١٩٩٥ في الفقرة ٦٨ "أن الأهداف التي من اجلها فرضت انظمة العقوبات في حالات خاصة لم تكن دائما واضحة المعالم ويبدوا انها في بعض الاحيان تتغيير بمرور الوقت ...وان هذا المزيج من عدم الثقة والقابلية على التحول يجعل من الصعب الموافقة على متى يمكن اعتبار الأهداف قد تحققت ويمكن بالتالي رفع العقوبات في الحقيقة انه حتى لو كانت الأهداف محددة بوضوح ومطبقة تماما فانها تأخذ احيانا قاعدة لفرض عقوبات جديدة ولتحقيق اهداف مختلفة .[٣٦]. أن العقوبات التي فرضت ضد اليونتد بدأت بدون هدف معلن وبطريقة غير مباشرة وغامضة والحظر العسكري العسكري المفروض على رواندا في الفترة ١٩٩٤ كان دون مبرر ودون هدف محدد والعقوبات التي فرضت على العراق في البداية وضعت اصلا لتغطية انسحاب العراق من الكويت وتعويض ضحايا الغزو الا انه بمجرد الجلاء الذي قام به العراق في نيسان ١٩٩١ وضعت الامم المتحدة هدفا اخر كان نزع السلاح الكامل للعراق الاسلحة النووية والكمائية والبيولجية والبالستية وكان الهدف هو جعل العراق يتخلص من جميع اسلحة الدمار الشامل التي في حوزته وكان بدلا من رفع العقوبات بعد انسحاب العراق من الكويت اعتمد مجلس الأمن القرار ٦٨٧ /١٩٩٠ الذي رحب باستعادة الكويت لسيادته من ناحية وتضمن شروطا اضافية لرفع العقوبات من ناحية اخرى بموجب القرار ٦٦١/١٩٩٠؛ا[٣٧].لا أن الهدف الخفي للولايات المتحدة جاء من خلال التصريح العلني الذي ادلى به كلنتون في منتصف ١٩٩٨ بوضوح أن الهدف هو تغيير النظام السياسي في العراق لذلك لا بد من الدولة المرسلة لابد من الاعلان عن هدفها بوضوح كقاعدة اساسية. وكنتيجة لوجود بعض النقاط الغامضة بشأن الأهداف سعت مختلف فروع الامم المتحدة مدعومة من طرف الدول في محاولة لتحديد الهدف من العقوبات حيث دعا الامين العام للامم المتحدة بطرس بطرس غالي إلى "يجب أن تهدف العقوبات إلى تعديل سلوك الطرف الذي يهدد السلم والامن وليس المعاقبة او فرض اية عقوبة وانه " .." اذا كنا نريد استخدام العقوبات كأداة فعالة تمتع بتأييد واسع النطاق يجب أن نكون حريصين على عدم اعطاء الانطباع بان العقوبات تهدف إلى المعاقبة بدلا من تغيير سياسية السلوك او أن يتم تغيير المعايير لخدمة اغراض اخرى غير تلك التي كانت تدور وراء قرار ". وفي البيان الذي تلي هذا التقرير رحب الامين العام با يتخذ مجلس الأمن الخطاب نفسه مؤكدا على الاهمية التي يعلقها على التنفيذ الفعال لجمع التدابير المتخذة لصون او استعادة السلم والامن الدوليين بما في ذلك العقوبات الاقتصادية ووافق المجلس على أن لا يهدف إلى المعاقبة ولكن لتعديل سلوك البلد او الطرف الذي يهدد السلام والامن هذا إلى جانب التأكيدات التي قدمها كل من اعضاء المجلس في الاقوال التي

ادلوا بها خلال الدورة الاستثنائية بشأن العقوبات التي عقدت في ١٧/٤/٢٠٠. [٣٨]. وعبرت الجمعية العامة للامم المتحدة بنفس المضمون بموجب القرار ٥١/٢٤٢ الذي اعتمد بالاجماع على أن الغرض من عقوبات الامم المتحدة قسري لا عقابي على أن يترجم هذا الاجماع من جانب المجتمع الدولي من خلال الممارسة العملية فقد وجد أن الحاجة والهدف النهائي من التدابير القسرية للامم المتحدة لم تكن دائما واضحة ولا مقنعة في عدد من الحالات والتي من اهمها وابرزها العراق.[٣٩]. كما طالب الاتحاد البرلماني الدولي في القرار الذي اعتمد في جاكرتا بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٠ على أن اهداف عقوبات الامم المتحدة يجب أن تكون محددة بوضوح وواقعية وان تفرض لمدة محدودة وذلك لضمان استمرارها بنفس الاغلبية من خلال ما تم الاتفاق عليه وذهبت اللجنة الفرعية لحقوق الانسان ابعد من ذلك بمطالبة الدول المعنية من خلال ما تم الاتفاق عليه في قرارها المرقم ٢٥/٢٠٠٠ المؤرخ في ١٨/٨/٢٠٠٠ إلى "اعادة النظر في العقوبات حتى لو كانت اهدافها مشروعة اذا كانت التدابير لم تؤدي إلى التغيرات السياسة المطلوبة بعد فترة زمنية معقولة كما ايدت اللجنة الفرعية بعض الاستناجات التي توصلت اليها في وثيقة عمل طالبته بها اللجنة في عام ١٩٩٩ فيما يخص الاثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على التمتع بحقوق الانسان منطلقة من مبادئ المادة ١ الفقرة ١ من ميثاق الامم المتحدة أن "العقوبات غير الفعالة او غير العادلة او التي تنتهك قواعد القانون الدولي الاخرى لا ينبغي أن تطبق واذا كانت كذلك ينبغي أن ترفع مضيفة أن " العقوبات التي يفرضها القانون يمكن أن تصبح غير قانونية عندما يتم تطبيقها لفترة طويلة دون تحقيق نتائج كبيرة على أن يكون مفهوما أن العقوبات التي تدوم إلى اجل غير مسمى او العقوبات المحددة التي لن تعالج الحالة يمكن اعتبارها غير فعالة".

المبحث الثاني : انواع العقوبات الاقتصادية الدولية :تأخذ العقوبات في الامم المتحدة شكل نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي تضمن احكاما ملزمة ونصوصا وروحا لجميع الدول سواء اكانت اعضاء او غير اعضاء في الامم المتحدة ومنها تستمد شرعيتها منها نص المادة ٤١ من الميثاق التي ذكرت جملة من العقوبات ضمنها الاقتصادية ولعرض انواع العقوبات الاقتصادية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الاول الاول الحظر الاقتصادي ويخصص الثاني للمقاطعة الاقتصادية.

المطلب الأول : الحظر الاقتصادي : اوردت المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة صورا لبعض التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر [٤٠].التي من ضمنها العقوبات الاقتصادية التي تنصرف إلى مجموعة الاجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في اجراءات الحظر التجارية والمالية والمواصلاتية والسياحية ... وهذه الاجراءات تمت ممارستها بطرق واساليب مختلفة ما ترتب عنه بروز انواع مختلفة من العقوبات الاقتصادية ولعرض الحظر الاقتصادي نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تعريف الحظر ويخصص الثاني لانواع للحظر.

الفرع الاول :ـ تعريف الحظر:ـ الحظر هو من الوسائل القديمة او التقليدية استخدمته الدول كوسيلة لارغام واتخذ اشكالا من اشكال الاقتصاص وبالتالي وضع ليؤثر على السكان المدنيين ويحرمهم من كل البضائع التي يحتاجون اليها داخليا وقد يكون الحظر شاملا او جزئيا محدودا .[٤١]. أن التعريف التقليدي للحظر ينحصر في مفهوم مجال الحظر للحق البحري اذ كان يقصد بكلمة حظر وضع اليد على المراكب الخارجية للضغط على الدولة التي ترفع هذه المركبة علمها ومنذ نهاية القرن التاسع عشر جرى توسيع هذا التعريف حتى اصبح له معياران احدهما واسع جدا والاخر اقل اتساعا .[٤٢]. يتضمن المعنى الواسع منع ارسال الصادرات لدولة او عدة دول :اما المعنى الاوسع فهو يتضمن الواردات إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة الاقتصادية.[٤٣]. وعرفت موسوعة الامم المتحدة الحظر الاقتصادي بانه "مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا او كليا بمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من اشكال العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي اذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان اجنبي.[٤٤]. ومن الامثلة على تطبيق الحظر في العلاقات الدولية الحظر الجوي والعسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار ٧٤٨ عام ١٩٩٢[٤٥]

وبتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٥ ، اصدر مجلس الامن قراره المرقم ٦٦٥ والذي نص على ما ياتي:

" ان مجلس الامن : اذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) ، ٦٦١ (١٩٩١) ، ٦٦٢ (١٩٩٠) ، ٦٦٤ (١٩٩٠) ، واذ يطالب بتنفيذها التام والفوري ، وقد قرر ان تفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) ، وتصميما" منه على انهاء احتلال العراق للكويت وهو مايعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها وسلامتها الاقليمية مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر ، واذ يشجب ماتعرض له الابرياء من خسائر في الارواح بسبب الغزو العراقي للكويت وتصميما" منه على منع المزيد من هذه الخسائر ، واذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) وخصوصا" تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الراعية للعلم العراقي لتصدير النفط ، يطلب من تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة ان تتخذ من التدابير مايتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في اطار سلطة مجلس الامن لايقاف جميع عمليات الشحن القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها وضمان الانفاذ الصارم للاحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، يدعو الدول الاعضاء بناء على ذلك الى التعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى اقصى حد ممكن وفقا" للفقرات اعلاه ، يرجو جميع الدول ان تقدم من المساعدة ماقد يلزم للدول المشار اليها في الفقرات اعلاه من هذا القرار وفقا" للميثاق ، يرجو ايضا" الدول المعنية ان تنسق اعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة اعلاه على ان تستخدم بالشكل المناسب اليات

لجنة الاركان العسكرية وان تقدم بعد التشاور مع الامين العام . التقارير الى مجلس الامن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بهدف تسير رصد تنفيذ ذلك القرار .
يقرر ان يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط " [٤٦]. وقد ترتب على عدم اشراف مجلس الامن او رقابته على اعمال التدابير التي طلب من الدول المتعاونة مع حكومة الكويت . وتملك اساطيل بحرية في المنطقة . ان تقوم بتنفيذها وكذلك عدم اخذ تلك الدول بالتنسيق فيما بينها والتشاور مع الامين العام للامم المتحدة اضافة الى عدم استخدام اليات لجنة الاركان العسكرية . مجموعة من الاثار والنتائج الهامة والتي ارتبطت بالكيفية التي تم بها تنفيذ تلك التدابير الواردة بهذا القرار . نذكر منها ماياتي :-
أ) خضوع الاساطيل البحرية التابعة للدول المشاركة في تنفيذ احكام هذا القرار لسلطاتها الوطنية فقط . الامر الذي ارتبط بسياسات تلك الدول دون أي معايير ثابتة لاتجاه هذه السياسات .
ب) عدم وجود أي قيد على سلطة الاساطيل البحرية في اتخاذ ماينا سبها من الاجراءات والتدابير نحو تحقيق اغراض هذا القرار وفق الاحكام الواردة فيه .
ج) انتفاء وجود أي معيار محدد لمفهوم "الارتياب والشك " في السفن المتجهة من والى موانئ العراق والكويت حتى يتم توقيفها وتفتيش حمولتها او تغيير وجهاتها . الامر الذي نتج عنه مايشبه الفوضى والارتباك الشديد . كما ادى الى شل حركة الملاحة في هذه المنطقة على الاطلاق .
د) عدم التزام الدول المستخدمة لاساطيلها البحرية في تنفيذ احكام هذا القرار باية معايير او قواعد ثابتة ومعمول بها في نظم التجارة الدولية . الامر الذي ادى الى ظهور حالات القرصنة البحرية تحت غطاء مشروعية تلك الاعمال بموجب هذا القرار . رغم ان القرار ٦٦١ الذي اصدر القرار ٦٦٥ بهدف ضمان تنفيذه لم يقضي بمنع التبادل التجاري في اطار المقاطعة الاقتصادية وليس بحصار بحري شامل .
هـ) لما كان ماقامت به مجموعة الدول المستخدمة لاساطيلها البحرية في تنفيذ احكام القرار ٦٦٥ يدخل في اطار اعمال الحصار البحري . والذي يعد بلا شك عمل من اعمال الحرب . فكان لابد من مراعاة ماتقضي به اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب . خاصة في ظل العجز التام الذي اصاب لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن . والناتج عن تكوين هذه اللجنة وصعوبة اتخاذها القرارات الخاصة بشأن الاستثناءات المتعلقة بالاحتياجات الطبية والغذائية لشعبي العراق والكويت . اضافة الى انعدام أي دور لتلك اللجنة في ظل حالة الفوضى الناتجة عن تحكم مجموعة من الدول التي تملك اساطيل بحرية في المنطقة بزمام الامر كله . وحيث ان المادة ٥٩ من القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنية في وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ قد اوجبت السماح بعمليات الاغاثة لمصلحة هؤلاء السكان . وعلى الاخص رسالات الاغذية والامدادات الطبية والملابس . وفرضت على جميع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية ان ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وان تكفل لها الحماية[٤٧]. فان مخالفة مجموعة الدول التي قامت بتنفيذ احكام القرار ٦٦٥ لهذا النص . اضافة الى عدم مراعاة

مجلس الامن لهذا النص او الاشارة اليه يجعل هذا القرار وعمليات تنفيذه مخالفة لإحكام اتفاقية جنيف في هذا الشأن ويصيب القرار بالعوار ، وتدابيره التنفيذية بالتجاوز والانحراف.

الفرع الثاني :_ انواع الحظر الاقتصادي:_ لعرض انواع الحظر الاقتصادي نقسم الفرع إلى محورين يتناول الاول الحصار البحري ويخصص الثاني للحظر الجوي.

اولا :_ الحظر البحري:_في اطار سعي الولايات المتحدة الامريكية لايجاد غطاء شرعي لما قامت به قطع اسطولها في مياه الخليج من اعتراض السفن المتجهة من والى الموانئ العراقية والكويتية ، فقد اعلن الرئيس الامريكي عدم جدوى قرار المقاطعة رقم (٦٦١) اذا لم يكن مزود بقوة جبرية تعمل على تنفيذه ، وان الحصار البحري العسكري امر هام ولازم لإحكام تنفيذ الحظر الاقتصادي ، وان من حق بلاده اللجوء الى هذا الاجراء استنادا" الى التجاوب السائد في المجتمع الدولي وفي ضوء التشاور مع روساء الدول الكبرى . ولكن الاتحاد السوفيتي اعتبر ان هذه الاجراءات بمثابة حصارا بحريا وعملا من اعمال الحرب ، وبعد ذلك تجاوزا" للقرار ٦٦١ تأسيا" على ان مجلس الامن هو صاحب السلطة في تحديد قراراته ، ولقد وقفت كل من (فرنسا والصين وماليزيا وكندا واليمن وكوبا) الى جانب الرأي المعارض للتوجهات الامريكية ، بالاضافة الى الامين العام للامم المتحدة الذي عارض التفسير الامريكي المنفرد والشاذ لمضمون للقرار ٦٦١ ، واعلن " ان المجلس وحده الذي يملك تعديل قراره واصدار قرار جديد بالحصار الاقتصادي"[٤٨]. وتحت ضغط ورفض دول المجلس ، باستثناء انكلترا المؤيدة لامريكا ، سعت حكومة الولايات المتحدة الامريكية الى استصدار قرار من مجلس الامن يلبي رغبتها في اعمال الحصار الاقتصادي واستخدام القوة في ذلك ، مع محاولة تضيق شقة الخلاف بين اعضاء المجلس ، خاصة الاتحاد السوفيتي الذي تزعم الاتجاه الداعي الى استخدام اقصى الجهود الدبلوماسية والسياسية لحل هذه الازمة وتقوية دور مجلس الامن والامين العام لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن والسعي لاحياء دور لجنة الاركان العسكرية التابعة لمجلس الامن . ولقد قدمت الولايات المتحدة الامريكية مشروع قرار حصل على موافقة اغلبية الاعضاء وامتناع كوبا واليمن عن التصويت ، وقد صدر هذا القرار تحت رقم ٦٦٥ (١٩٩٠) وتبعه القرار ٦٧٠(١٩٩٠) في اطار تشديد اجراءات الحصار .

١_ قرار مجلس ٦٦٥:_بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٥ ، اصدر مجلس الامن قراره المرقم ٦٦٥ والذي نص على ما ياتي:

" ان مجلس الامن : اذ يشير الى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) ، ٦٦١ (١٩٩١) ، ٦٦٢ (١٩٩٠) ، ٦٦٤ (١٩٩٠) ، واذ يطالب بتنفيذها التام والفوري ، وقد قرر ان تفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، وذلك في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) .

وتصميما" منه على انهاء احتلال العراق للكويت وهو مايعرض للخطر وجود دولة من الدول الاعضاء وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها وسلامتها الاقليمية مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر . واذ يشجب ماتعرض له الابرياء من خسائر في الارواح بسبب الغزو العراقي للكويت وتصميما" منه على منع المزيد من هذه

الخسائر . واذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و ٦٦٤ (١٩٩٠) وخصوصا" تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الراعية للعلم العراقي لتصدير النفط .

يطلب من تلك الدول الاعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة ان تتخذ من التدابير مايتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في اطار سلطة مجلس الامن لايقاف جميع عمليات الشحن القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولتها ووجهاتها والتحقق منها وضمان الانفاذ الصارم للاحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠) . يدعو الدول الاعضاء بناء على ذلك الى التعاون حسب اللزوم لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى اقصى حد ممكن وفقا" للفقرات اعلاه . يرجو جميع الدول ان تقدم من المساعدة ماقد يلزم للدول المشار اليها في الفقرات اعلاه من هذا القرار وفقا" للميثاق . يرجو ايضا" الدول المعنية ان تنسق اعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة اعلاه على ان تستخدم بالشكل المناسب اليات لجنة الاركان العسكرية وان تقدم بعد التشاور مع الامين العام . التقارير الى مجلس الامن ولجنته المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بهدف تسير رصد تنفيذ ذلك القرار . يقرر ان يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط "[٤٩].

وقد ترتب على عدم اشراف مجلس الامن او رقابته على اعمال التدابير التي طلب من الدول المتعاونة مع حكومة الكويت ، وتملك اساطيل بحرية في المنطقة ، ان تقوم بتنفيذها وكذلك عدم اخذ تلك الدول بالتنسيق فيما بينها والتشاور مع الامين العام للامم المتحدة اضافة الى عدم استخدام اليات لجنة الاركان العسكرية ، مجموعة من الاثار والنتائج الهامة والتي ارتبطت بالكيفية التي تم بها تنفيذ تلك التدابير الواردة بهذا القرار ، نذكر منها ماياتي :-

أ) خضوع الاساطيل البحرية التابعة للدول المشاركة في تنفيذ احكام هذا القرار لسلطاتها الوطنية فقط ، الامر الذي ارتبط بسياسات تلك الدول دون أي معايير ثابتة لاتجاه هذه السياسات .

ب) عدم وجود أي قيد على سلطة الاساطيل البحرية في اتخاذ ماينا سبها من الاجراءات والتدابير نحو تحقيق اغراض هذا القرار وفق الاحكام الواردة فيه .

ج) انتفاء وجود أي معيار محدد لمفهوم "الارتياب والشك " في السفن المتجهة من والى موانئ العراق والكويت حتى يتم توقيفها وتفتيش حمولتها او تغيير وجهاتها ، الامر الذي نتج عنه مايشبه الفوضى والارتباك الشديد ، كما ادى الى شل حركة الملاحة في هذه المنطقة على الاطلاق .

د) عدم التزام الدول المستخدمة لاساطيلها البحرية في تنفيذ احكام هذا القرار باية معايير او قواعد ثابتة ومعمول بها في نظم التجارة الدولية ، الامر الذي ادى الى ظهور حالات القرصنة البحرية تحت غطاء مشروعية تلك الاعمال بموجب هذا القرار ، رغم ان القرار ٦٦١

الذي اصدر القرار ٦٦٥ بهدف ضمان تنفيذه لم يقضي بمنع التبادل التجاري في اطار المقاطعة الاقتصادية وليس بحصار بحري شامل .

هـ) لما كان ماقامت به مجموعة الدول المستخدمة لاساطيلها البحرية في تنفيذ احكام القرار ٦٦٥ يدخل في اطار اعمال الحصار البحري ، والذي يعد بلا شك عمل من اعمال الحرب ، فكان لابد من مراعاة ماتقضي به اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب ، خاصة في ظل العجز التام الذي اصاب لجنة العقوبات التابعة لمجلس الامن ، والناتج عن تكوين هذه اللجنة وصعوبة اتخاذها القرارات الخاصة بشأن الاستثناءات المتعلقة بالاحتياجات الطبية والغذائية لشعبي العراق والكويت ، اضافة الى انعدام أي دور لتلك اللجنة في ظل حالة الفوضى الناجمة عن تحكم مجموعة من الدول التي تملك اساطيل بحرية في المنطقة بزمام الامر كله . وحيث ان المادة ٥٩ من القسم الثالث من الباب الثالث من اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنية في وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ قد اوجبت السماح بعمليات الاغاثة لمصلحة هؤلاء السكان ، وعلى الاخص رسالات الاغذية والامدادات الطبية والملابس ، وفرضت على جميع الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية ان ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وان تكفل لها الحماية[٥٠]. فان مخالفة مجموعة الدول التي قامت بتنفيذ احكام القرار ٦٦٥ لهذا النص ، اضافة الى عدم مراعاة مجلس الامن لهذا النص او الاشارة اليه يجعل هذا القرار وعمليات تنفيذه مخالفة لإحكام اتفاقية جنيف في هذا الشأن ويصيب القرار بالعوار ، وتدابيره التنفيذية بالتجاوز والانحراف .

٢_قرار مجلس الأمن ٦٧٠:_تشديدا" للتدابير والإجراءات التي اتخذها مجلس الامن ازاء العراق بموجب القرارات ذات الصلة واخصها القرار ٦٦٥ ، الذي تجاوز نطاق ومدى العقوبات الاقتصادية وتعدى مرحلة المقاطعة الاقتصادية الى الحصار الامريكي والذي يعتبر عملا" من اعمال الحرب ، فقد اصدر مجلس الامن بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٥ قراره المرقم ٦٧٠ (١٩٩٠) والذي مد بموجبه نطاق الجزاءات المفروضة الى جميع وسائل النقل ، بما فيها الطائرات ، وايد القرار ١٤ صوت مقابل اعتراض صوت واحد وهو الصادر عن دولة كوبا وقد مثل وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجلس الامن هذه الدول اثناء اتخاذ هذا القرار .

وتم من خلاله فرض جزاءات شاملة على جميع الوسائل بما في ذلك الطائرات ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية الحديثة تمتد العقوبات لتشمل السفن البحرية والطائرات ويمكن القول بتعدد فقرات ذلك القرار التي بدأت بالمطالبة باحترام حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت والمتفق عليها منذ ٢/تشرين الأول/١٩٦٣ وعد ذلك أول تدخل دولي في تاريخ الأمم المتحدة في ترسيم حدود دولتين جارتين كون ذلك الأمر عمل إقليمي وكان يجب أن يتم وفق معاهدة تعقد بين الطرفين دون حاجة إلى أي تدخل دولي فضلاً عن أن عمل المنظمات الإقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الخليجي تعد من المنظمات الإقليمية التي يمكن ان تمارس دورها في حفظ وحل المشاكل الإقليمية للدول الأعضاء وفي حل النزاعات القانونية التي تحدث في المنظمة وفق نص المادة ٥٢ من الميثاق؛ وبما في ذلك ترسيم حدود الدولتين الجارتين[١] . وكان اهم ماجاء بهذا القرار ، بعد ان اكد المجلس على

جميع قراراته السابقة بشأن هذه الازمة خاصة القرار ٦٦١ ، ان انشأ المجلس بموجب الفقرة ٣ من القرار ٦٧٠ ، التزاما" على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي او عقد مبرم او ترخيص او تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ، بالاتسمح باقلاع اية طائرة من اقليمها اذا كانت تحمل شحنة محظورة الى العراق اومنه ، عدا الاغذية المقدمة في ظروف انسانية او الامدادات للاغراض الطبية . ثم حظر المجلس في الفقرة (٤) من هذا القرار على اية دولة ان تسمح بمرور اية طائرة من المقرر ان تهبط في العراق فوق اقليمها ، مالم تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق ليتم تفتيشها بهدف التأكد من عدم نقلها لاية شحنة محظورة بموجب القرارين ٦٦١ ، ٦٦٥ ، (١٩٩٠) كما اجازت هذه الفقرة احتجاز هذه الطائرة الى المدى الذي يقتضيه هذا التدبير ، وان أي استثناء عن هذه القواعد مرهون باذن مجلس الامن او لجنة (٦٦١) . كما الزم المجلس جميع الدول باخطار لجنة ٦٦١ باية رحلة جوية بين اقاليمها والعراق ، حتى لاينطبق عليها شرط الهبوط بموجب الفقرة (٤) وكذلك تحديد الغاية من هذه الرحلة الجوية . كما اجاز هذا القرار لجميع الدول احتجاز أي سفينة عراقية تدخل موانيها وتكون قد انتهكت احكام القرار ٦٦١ باستثناء الاحوال اللازمة لحماية حياة البشر .

ومن مجمل احكام القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) يتضح مايأتي :-

* ارتباط هذا القرار بضمان امتثال العراق الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) .
* تغليظ العقوبات الاقتصادية لتشمل ، اضافة الى الحصار الامريكي ، الحظر الجوي ، وذلك على النحو الوارد بهذا القرار .
* ابقاء القرار على رهن الاستثناءات المتصلة بالاغذية والامدادات الطبية بصدور اذن من مجلس الامن او اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ .

ولاشك في ان هذا الوضع يجعل امكانية مراعاة الجانب الانساني بالنسبة لشعبي الكويت والعراق في ظل هذه التدابير دون أي فاعلية واقعية ، خاصة في ضوء تمتع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بحق الفيتو ، وهو مايتمتع به ايضا" مندوبو اعضاء مجلس الامن الخمسة عشر داخل لجنة ٦٦١ جميعهم ، بل ان إثقال كاهل هذه اللجنة بمباشرة هذه المهام الخاصة بتدابير الحظر الجوي والمشاكل الناجمة عنه ايضا" اضافة لما ينوء به كاهلها اصلا" بتدابير الحصار الأمريكي ، يجعل قيام هذه اللجنة بمتابعة كل هذه التدابير امرا" عسيرا" ان لم يدخل في اطار المستحيل .

لاتقيد احكام هذا القرار حق العراق في تسير رحلات جوية من والى إقليمه ، وان كان نطاق هذه الاحكام يمتد الى التحقق من عدم وجود أي شحنات محظورة بموجب القرار ٦٦١ والقرارات ذات الصلة ، وهو الامر الذي تأكد بقيام طائرات عراقية بنقل رعايا مجموعة من الدول ، ومنها الولايات المتحدة الامريكية الى الخارج بناء" على عقود استئجار تلك الطائرات التي تم عقدها بين الحكومة العراقية وحكومات هذه الدول .

ومن مجمل القرارات التي تم استعراض احكامها ، بايجاز ، وقد صدرت من مجلس الامن الذي تصدى للغزو العراقي فور وقوعه ، في ظل لحظة تاريخية هامة في مسار العلاقات الدولية

وبوادر انهيار الاتحاد السوفيتي وبداية انفراد الولايات المتحدة الامريكية بمركز القطب الواحد يتضح مايأتي :-

- ان تأسيس مجلس الامن مشروعية تلك القرارات استنادا" الى اختصاصاته المحددة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسلطاته في تحقيق الاهداف والمهام المنوطة به . قد تبلور في الفقرة الثانية من القرار ٦٦٠(١٩٩٠) التي طالب المجلس العراق بمقتضاها بسحب جميع قواته فورا" دون قيد او شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ اب ١٩٩٠ . - ان التدابير التي اتخذها المجلس ، والتي تمثلت في المقاطعة الاقتصادية ضد العراق تاسيسا" على نص القرار رقم ٦٦١ (١٩٩٠) قد تم رهن استمرارها بمدى انصياع العراق لإحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) .

ولكن مجلس الامن قد بدء منذ اصداره القرار ٦٦٥(١٩٩٠) ينحو باتجاه تغيير طبيعة تلك التدابير الى الاذن لمجموعة من الدول – لم يقدم مجلس الامن معيارا" قاطعا" لتحديد عددها ونطاق عملها – باستخدام اساطيلها البحرية في تنفيذ احكام هذا القرار ، الامر الذي اضفى على الياته في التعامل مع هذه الازمة صفة الحصار البحري الذي يعد عملا" من اعمال الحرب ، خاصة وان هذا الحصار قد تم دون اشراف او رقابة من المجلس ذاته ، وهو الامر الذي اضحت معه احكام هذا القرار وعمليات تنفيذه خارج نطاق المشروعية التي يتوجب على المجلس مراعاتها في ضوء اهداف ومبادئ المنظمة الدولية وقواعد القانون الدولي .

ثانيا :_ الحظر الجوي:_في ٢٧ حزيران ١٩٩١ ، قامت الولايات المتحدة الامريكية باتخاذ قرار " منفرد " خارج اطار مجلس الامن والامم المتحدة – يتضمن فرض منطقة حظر للطيران في شمال العراق ، واستباحت لطائراتها الحربية الامريكية اختراق المجال الجوي والسيادي لدولة العراق ، وقد بلغ عدد الطلعات الجوية الامريكية في تلك المنطقة (٤١٩٧٢) طلعة جوية في الفترة من ٢٧ حزيران ١٩٩١ وحتى ٣٠ حزيران ١٩٩٨[٥١] . وبتاريخ ٢٧ اب ١٩٩٢ اتخذت الحكومة الامريكية قرارها الثاني " الانفرادي " والذي بموجبه فرضت منطقة حظر الطيران على جنوب العراق ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى ٣٠ حزيران ١٩٩٨ قامت الطائرات الامريكية الحربية باختراق المجال الجوي العراقي في تلك المنطقة بطلعات جوية بلغ عددها (١٢٤٢١٥)[٥٢]. وقد كان تأييد بريطانيا المستمر للموقف الامريكي ومساهمتها في هذه الطلعات الجوية في الاجواء العراقية ، وكذلك اشتراك الطيران الفرنسي – لفترة مؤقتة – في تلك الطلعات دافعا" للتساؤل عن مدى مشروعية ذلك الحظر وتلك الطلعات التي امتدت الى استخدام القوة المسلحة ضد العراق عند محاولته الدفاع عن مجاله الجوي وامنه الداخلي وذلك في ضوء احكام الميثاق ومضمون قرارات مجلس الامن ذات الصلة واراء الفقه الدولي في هذا الشأن ، الامر الذي نسعى الى مناقشته في الفقراتين الاتيتين نتناول عبر الاولى الاساس القانوني للحظر الجوي في حين نناقش من خلال الثانية للاثار القانونية المترتبة على فرض الحظر.

١_الأساس القانوني للحظر الجوي:_إن فرض حظر للطيران " No fly zone " يعد انتهاك لسيادة الدولة الإقليمية إذ أن السيادة تشمل كل ما يوجد على الإقليم من أرض وجو وماء ولا يحق لأي دولة انتهاك المجال الجوي لأيه دولة عضو في الأمم المتحدة [٥٣]. وأكد الفقه

والقضاء الدولي على أن الطيران في أجواء الدولة دون ترخيص منها يشكل انتهاك للسلامة والسيادة الإقليمية وقد ترسخ هذا المبدأ في قرارات محكمة العدل الدولية في ١٩٨٦/٦/٢٧ في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغو وكذلك في قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٩١/٦٨٧ إذ أكد ديباجته ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل من دولة العراق ودولة الكويت [٥٤]. إن فرض حظر للطيران من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة تنفيذ القرار المرقم ١٩٩١/٦٨٨ يعد انتهاك لنص المادة٢ ف٧ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي عدم تدخل الأمم المتحدة في مسائل السلطان الوطني للدول . وكذلك فإن نص القرار ٦٨٨ لم يفوض أي دولة تفويض صريح أو ضمني في أي فقرة من فقراته باتخاذ أي تدابير إضافية ؛ كذلك فإن قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية أو حتى مجرد التهديد باستخدامها ضد أي دولة وقد أكدت ذلك نص المادة٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وبذلك نعتقد أن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من فرض حظر للطيران على مناطق شمال وجنوب العراق بذريعة حماية أكراد الشمال وشيعة الجنوب ليس له أي سند قانوني لا في قواعد القانون الدولي العام ولا في ميثاق الأمم المتحدة ولا حتى في الأعراف الدولية وأنها مجرد محاولة لخلق الفتن الطائفية والعرقية في مناطق الشمال والجنوب .وقد وصف الدكتور هانز بليكس مثل ذلك القرار بأنه جزء من الحماية العسكرية على أراضي العراق وقد وصف السفير الأمريكي " جيرمي غرنيستوك " أن الإجراء الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من فرض مناطق حظر للطيران هو تابع لتنفيذ قرار مجلس الأمن المرقم ١٩٩١/٦٨٨ وان التذرع بان ذلك جاء من أجل حماية السكان المدنيين في العراق من هم مع الحكومة العراقية يعد تدخل في الصميم الداخلي للحكومة العراقية وانتهاك لسيادة واستقلال دولة عضو للأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة [٥٥] . ومهما بررت الولايات المتحدة الأمريكية إجرائها بفرض مناطق حظر للطيران على الإقليم العراقي إلا انه لا يمكن تجاهل أن ذلك انتهاك وخرق واضح للقواعد القانونية الدولية ولسيادة واستقلال دولة عضو في الأمم المتحدة[٥٦] .

٢_الآثار القانونية المترتبة على فرض الحظر:_إن البحث في الآثار القانونية التي ترتبت جراء فرض الحظر الجوي على العراق لابد من البحث في الطبيعة القانونية لمثل ذلك التصرف إذ يعد العراق دولة تامة السيادة معتدى عليها ينشأ لها حق الدفاع الشرعي وفق نص المادة ٥١ من الميثاق [٥٧] .وبذلك يحق له استخدام هذا الحق. وقد أرسل العراق طلب إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن دعاه فيه الى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف مثل ذلك العدوان إلا أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة رفضا ذلك الطلب واكتفى بالقول إلى عبور طائرات مجهولة للأجواء العراقية .

وعلى الرغم من كون الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دولة معتدية فقد لجأت إلى قلب المعايير القانونية الدولية بحيث عدت أن مجرد فتح أجهزة الرادار العراقية يعد عدوان على الطائرات القادمة من خارج الحدود العراقية في حين يعد ذلك استخدام لحقه في الدفاع الشرعي وفق قواعد القانون الدولي العام وذلك لتعرض المنشآت المدنية العراقية الدفاعية والمدنية لهجوم عسكري وبشكل يومي . وكانت المناطق التي فرض عليها تشغل ما

يقارب ٦٠٪ من أراضي دولة العراق وذلك يعني حرمان دولة العراق من ممارسة معظم حقوقها السيادية على إقليمها ويؤكد الدكتور هانز كريستوف أن ذلك انتهاك سافر وواضح لقواعد الشرعية الدولية ولحقوق العراق السيادية على أرضه وسمائه ومائه[٥٨] .
وقد قيد ذلك الحظر حركة الطيران المدني في العراق إذ أكد ان مرور أي طائرة مدنية في منطقة الحظر سيؤدي إلى تعرضها للقصف من قبل الطائرات الأمريكية وجعل حركة الطائرات المدنية رهينة بيد الولايات المتحدة الأمريكية عبر مندوبين في لجنة العقوبات التي تنظر في إمكانية تسيير الرحلات والطائرات المدنية من وإلى العراق [٥٩]. ونرى أن فرض حظر الطيران لم يكن الغرض منه حماية الشيعة في جنوب العراق أو الأكراد في الشمال بل للتأكيد على وجود القوات الأمريكية على أراضي العراق وللضغط على حكومة العراق من أجل تطبيق الجزاءات الدولية عليها وإرغامها على تقديم معلومات وأسرار الدولة العراقية إلى فرق التفتيش والحصول على دعم وتأييد من قبل دول الخليج ومن ثم الدخول في حرب شاملة ضد العراق . ونلاحظ أن قرار فرض حظر الطيران على العراق لم يكن بتصويت من قبل أعضاء الأمم المتحدة ولم يلاقي أي ترحيب من قبل مجلس الأمن لأن فيه انتهاك صريح للسيادة والاستقلال الوطني ولحركة مرور الطائرات العراقية على إقليمها . في حين سمح لطائرات الدول المعتدية بالتجول على الإقليم العراقي دون رقيب أو حسيب وقد صرحت بعض القوى الكبرى عدم التزامها بمناطق حظر الطيران المفروض على العراق إذ هبطت أول طائرة روسية في ١٧/آب/٢٠٠٠ في مطار بغداد دون أخذ موافقة لجنة العقوبات التي تعمل برغبة الولايات المتحدة الأمريكية وبعد أعلن العراق عن طريق وزير اعلامه السيد الدكتور محمد سعيد الصحاف في ٥/تشرين الثاني/٢٠٠٠ عن تسيير الرحلات المدنية دون الأخذ بنظر الاعتبار لتهديدات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عن قصف أي طائرة مدنية أو عسكرية تحلق في مناطق الحظر الجوي ودون أخذ موافقة من لجنة العقوبات[٦٠] .
وعلى الرغم من تصريحات بعض الدول مثل فرنسا وهبوط طائرة روسية في مطار بغداد عدم التزمها بالحظر إلا انه لم يلاحظ صدور أي موقف من قبل الأمم المتحدة بهذا الخصوص ورغم قيام الدول الكبرى بإبلاغ مجلس الأمن عن عدم شرعية مناطق الحظر ولكن من سخرية القدر أن الأمم المتحدة استمرت في التخلي عن مسؤوليتها في فرض حظر للطيران وأكدت أنه ليس من حق الدول الكبرى مثل فرنسا وروسيا طرح مثل تلك المواضيع التي تهم الأمن والسلم الدوليين لأن ذلك الحق يكون فقط للجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا الحق مقرر بنص المادة ١١ الفقرة ٣ من ميثاق الأمم المتحدة وللأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم .

المطلب الثاني : المقاطعة الاقتصادية : تعد المقاطعة الاقتصادية اهم عقوبة اقتصادية توقعها دولة او مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها لكونها تمثل النموذج الامثل للعقوبات الاقتصادية ولا نها تشدد الخناق على الطرف المعتدي حتى يتم تحقيق الهدف المرجو منها وقد تم ممارستها منذ قرون في العلاقات الدولية وكان الاتحاد الالماني المعروف بالهانسا يطبقها خلال القرنين ١٤ و١٥ في علاقته الدولية وكان قراره في ذلك ملزم لجميع الاطراف حيث كانت المقاعة ذات طابع سلمي.[٦١]لعرض المقاطعة الاقتصادية

نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تعريف المقاطعة الاقتصادية ويخصص الثاني لتطبيق للمقاطعة الاقتصادية .

الفرع الاول :_ تعريف للمقاطعة الاقتصادية:_ تعرف المقاطعة الاقتصادية بانها "الاجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة واخرى معتدية عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما" [١٢] وتعني ايضا تعليق التعاملات الاقتصادية والعلاقات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما [١٣] وبالمعنى الضيق لها تعني تعليق التعاملات التجارية والواردات فقط اما المعنى الواسع فانها تحدد برفض اقامة العلاقات التجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية مع الدولة المستهدفة او بعض مؤسساتها او رعاياها ولا تقتصر على الاجانب بل تمتد لتشمل كل القطاعات بهدف تحقيق اغراض اقتصادية او سياسية او عسكرية ولعل هذه اهم ميزة تميز المقاطعة عن الحظر الذي لا يمثل الا نوعا من اجراءات المقاطعة. [١٤] ولتناول تعريف المقاطعة نقسم الفرع إلى محورين الاول اهداف المقاطعة ويخصص الثاني لمشروعية المقاطعة.

اولا:_ اهداف المقاطعة:_تهدف المقاطعة الاقتصادية إلى عدم اتاحة الفرصة للدولة من استيراد المواد والسلاح الضروري لها وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي الامر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من نظام المقاطعة وهو تنفيذ مطالب الدولة التي مارست اسلوب المقاطعة وقد تكون هذه الأهداف سياسية او غير سياسية واجبارها على قبول معاهدة مثلا معاهدة الحد من التسلح لذلك فالمقاطعة تهدف إلى تحقيق العزلة الاقتصادية والاجتماعية للفرد او مجموعة من الافراد او الدولة . [١٥]

ثانيا:_ مشروعية المقاطعة:_أن المقاطعة من اخطر واحدث الاساليب التي تستخدم في العقوبات الاقتصادية التي لها تأثير كبير على ارادة الدولة المخالفة وذلك من خلال النيل من حريتها في ممارسة حقوقها السيادية والتزاماتها الدولية كما لها التأثير على التوزان الاقتصادي للدولة على اعتبار أن الدولة في العصر الحديث ترتبط بعلاقات اقتصادية كبيرة ومتشابكة مع الدول الاخرى مما يجعلها في حالة اعتماد مستمر على التعاون الاقتصادي اما باحتياجاتها لسلح اجنبية او لاشباع حاجات داخلية او لتسويق منتجاتها خارجيا او الحصول على مساعدات وتسهيلات وغيرها من العلاقات المتبادلة بين الدول فاذا ما تعرضت للمقاطعة فسوف يؤدي إلى خلل لا يمكن معالجته بسهولة. [١٦] وثار الخلاف حول مشروعيتها فاعتبرها البعض مشروعة في زمن الحرب وعدم مشروعيتها وقت السلم لانها تعد في حد ذاتها تهديدا للامن والسلم الدوليين لتجاوزها مبدأ ضمان حقوق الانسان في حين يرى اخرون انها اداة هامة ومشروعة زمني السلم والحرب. [١٧]

الفرع الثاني :_ تطبيق للمقاطعة الاقتصادية :_ تشديدا" للتدابير والإجراءات التي اتخذها مجلس الامن ازاء العراق بموجب القرارات ذات الصلة واخصها القرار ٦٦٥ ، الذي تجاوز نطاق ومدى العقوبات الاقتصادية وتعدى مرحلة المقاطعة الاقتصادية الى الحصار الامريكي والذي يعتبر عملا" من اعمال الحرب ، فقد اصدر مجلس الامن بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢٥ قراره المرقم ٦٧٠ (١٩٩٠) والذي مد بموجبه نطاق الجزاءات المفروضة الى جميع وسائل النقل ، بما فيها الطائرات ، وايد القرار ١٤ صوت مقابل اعتراض صوت واحد وهو الصادر عن دولة كوبا

وقد مثل وزراء خارجية الدول الاعضاء في مجلس الامن هذه الدول اثناء اتخاذ هذا القرار . وتم من خلاله فرض جزاءات شاملة على جميع الوسائل بما في ذلك الطائرات ولأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية الحديثة تمتد العقوبات لتشمل السفن البحرية والطائرات ويمكن القول بتعدد فقرات ذلك القرار التي بدأت بالمطالبة باحترام حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت والمتفق عليها منذ ٢/تشرين الأول/١٩٦٣ وعد ذلك أول تدخل دولي في تاريخ الأمم المتحدة في ترسيم حدود دولتين جارتين كون ذلك الأمر عمل إقليمي وكان يجب أن يتم وفق معاهدة تعقد بين الطرفين دون حاجة إلى أي تدخل دولي فضلاً عن أن عمل المنظمات الإقليمية مثل منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الخليجي تعد من المنظمات الإقليمية التي يمكن ان تمارس دورها في حفظ وحل المشاكل الإقليمية للدول الأعضاء وفي حل النزاعات القانونية التي تحدث في المنظمة وفق نص المادة ٥٢ من الميثاق؛ وبما في ذلك ترسيم حدود الدولتين الجارتين[1] .

وكان اهم ماجاء بهذا القرار ، بعد ان اكد المجلس على جميع قراراته السابقة بشأن هذه الازمة خاصة القرار ٦٦١ ، ان انشأ المجلس بموجب الفقرة ٣ من القرار ٦٧٠ ، التزاما" على جميع الدول بصرف النظر عن حقوقها والتزاماتها الناشئة عن أي اتفاق دولي او عقد مبرم او ترخيص او تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار ، بالاتسمح باقلاع اية طائرة من اقليمها اذا كانت تحمل شحنة محظورة الى العراق اومنه ، عدا الاغذية المقدمة في ظروف انسانية او الامدادات للاغراض الطبية . ثم حظر المجلس في الفقرة (٤) من هذا القرار على اية دولة ان تسمح بمرور اية طائرة من المقرر ان تهبط في العراق فوق اقليمها ، مالم تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق ليتم تفتيشها بهدف التأكد من عدم نقلها لاية شحنة محظورة بموجب القرارين ٦٦١ ، ٦٦٥ ، (١٩٩٠) كما اجازت هذه الفقرة احتجاز هذه الطائرة الى المدى الذي يقتضيه هذا التدبير ، وان أي استثناء عن هذه القواعد مرهون باذن مجلس الامن او لجنة (٦٦١) . كما الزم المجلس جميع الدول باخطار لجنة ٦٦١ باية رحلة جوية بين اقاليمها والعراق ، حتى لاينطبق عليها شرط الهبوط بموجب الفقرة (٤) وكذلك تحديد الغاية من هذه الرحلة الجوية . كما اجاز هذا القرار لجميع الدول احتجاز أي سفينة عراقية تدخل موانيها وتكون قد انتهكت احكام القرار ٦٦١ باستثناء الاحوال اللازمة لحماية حياة البشر .

ومن مجمل احكام القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) يتضح مايأتي :-

* ارتباط هذا القرار بضمان امتثال العراق الصارم والكامل للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) .
* تغليظ العقوبات الاقتصادية لتشمل ، اضافة الى الحصار الامريكي ، الحظر الجوي ، وذلك على النحو الوارد بهذا القرار .
* ابقاء القرار على رهن الاستثناءات المتصلة بالاغذية والامدادات الطبية بصدور اذن من مجلس الامن او اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ . ولاشك في ان هذا الوضع يجعل امكانية مراعاة الجانب الانساني بالنسبة لشعبي الكويت والعراق في ظل هذه التدابير دون أي فاعلية واقعية ، خاصة في ضوء تمتع الاعضاء الدائمين في مجلس الامن بحق الفيتو ، وهو مايتمتع به ايضا" مندوبو اعضاء مجلس الامن الخمسة عشر داخل لجنة ٦٦١ جميعهم .

بل ان إثقال كاهل هذه اللجنة بمباشرة هذه المهام الخاصة بتدابير الحظر الجوي والمشاكل الناجمة عنه ايضا" اضافة لما ينوء به كاهلها اصلا" بتدابير الحصار الأمريكي ، يجعل قيام هذه اللجنة بمتابعة كل هذه التدابير امرا" عسيرا" ان لم يدخل في اطار المستحيل . لا تقيد احكام هذا القرار حق العراق في تسير رحلات جوية من والى إقليمه ، وان كان نطاق هذه الاحكام يمتد الى التحقق من عدم وجود أي شحنات محظورة بموجب القرار ٦٦١ والقرارات ذات الصلة ، وهو الامر الذي تأكد بقيام طائرات عراقية بنقل رعايا مجموعة من الدول ، ومنها الولايات المتحدة الامريكية الى الخارج بناء" على عقود استئجار تلك الطائرات التي تم عقدها بين الحكومة العراقية وحكومات هذه الدول . ومن مجمل القرارات التي تم استعراض احكامها ، بايجاز ، وقد صدرت من مجلس الامن الذي تصدى للغزو العراقي فور وقوعه ، في ظل لحظة تاريخية هامة في مسار العلاقات الدولية وبوادر انهيار الاتحاد السوفيتي وبداية انفراد الولايات المتحدة الامريكية بمركز القطب الواحد يتضح مايأتي :-

- ان تأسيس مجلس الامن مشروعية تلك القرارات استنادا" الى اختصاصاته المحددة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسلطاته في تحقيق الاهداف والمهام المنوطة به ، قد تبلور في الفقرة الثانية من القرار ٦٦٠(١٩٩٠) التي طالب المجلس العراق بمقتضاها بسحب جميع قواته فورا" دون قيد او شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ اب ١٩٩٠

- ان التدابير التي اتخذها المجلس ، والتي تمثلت في المقاطعة الاقتصادية ضد العراق تاسيسا" على نص القرار رقم ٦٦١ (١٩٩٠) قد تم رهن استمرارها بمدى انصياع العراق لإحكام القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) . ولكن مجلس الامن قد بدء منذ اصداره القرار ٦٦٥(١٩٩٠) ينحو باتجاه تغيير طبيعة تلك التدابير الى الاذن لمجموعة من الدول – لم يقدم مجلس الامن معيارا" قاطعا" لتحديد عددها ونطاق عملها – باستخدام اساطيلها البحرية في تنفيذ احكام هذا القرار ، الامر الذي اضفى على الياته في التعامل مع هذه الازمة صفة الحصار البحري الذي يعد عملا" من اعمال الحرب ، خاصة وان هذا الحصار قد تم دون اشراف او رقابة من المجلس ذاته ، وهو الامر الذي اضحت معه احكام هذا القرار وعمليات تنفيذه خارج نطاق المشروعية التي يتوجب على المجلس مراعاتها في ضوء اهداف ومبادئ المنظمة الدولية وقواعد القانون الدولي .

المبحث الثالث : الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية :يتناول ميثاق الامم المتحدة الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية ولعرض الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول الاول سلطة مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية ويخصص الثاني لسلطة الجمعية العامة في فرض العقوبات الاقتصادية .

المطلب الأول : سلطة مجلس الأمن الدولي في فرض العقوبات الاقتصادية : تمثل نصوص الميثاق الاساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الا أن صياغتها تثير بعض الاشكالات وعلى رأسها السلطة التقديرية الواسعة المعطاة لمجلس الأمن ولعرض سلطة مجلس في فرض العقوبات القتصادية الدولية نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الاول تحليل نص المادة ٣٩

من ميثاق الامم المتحدة ويخصص الثاني لتحليل نص المواد ٤٠ و٤١و٤٢من ميثاق الامم المتحدة. الفرع الأول : تحليل نص المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة :تعد المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة من اكثر مواد الميثاق التي اثارت الجدل حول تفسيرها وتحديد طبيعتها بما تحمله من صلاحيات وسلطات خطيرة يتمتع بها مجلس الأمن في تصديه للقضايا التي تمس السلم والامن الدوليين :اذ تفتح المادة ٣٩ مواد الفصل السابع لوضعه موضع التنفيذ وتفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن أن " يقرر ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان قد وقع عمل من اعمال العدوان .ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين ٤١و٤٢ لحفظ السلم والامن الدوليين واعادتهما إلى نصابهما". وبالاستناد إلى المادة ٣٩ من الميثاق يتعين حدوث حالة من الحالات الثلاث لانعقاد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة او العقابية وهذه الحالات هي تهديد السلم او الاخلال به او عمل من اعمال العدوان ولكن لم يرد في الميثاق توضحيا او تعريفا لهذه الحالات :ويبدو أن الميثاق اعتمد ذلك بقصد الابقاء المجال واسعا لمجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبا وابقاء هدفه النهائي هو ازالة تهديد السلم وليس تحديد الطرف المخطئ في هذا الصدد اجراءات قانونية وانما هي عبارة عن اجراءات سياسية .

الفرع الثاني : تحليل نص المواد ٤٠و٤١و٤٢ من ميثاق الامم المتحدة : تنص المادة من ميثاق الامم المتحدة على " منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". طبقا لنص المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة فأن مجلس الأمن يملك أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروري أو مستحسناً من تدابير مؤقتة على أن لاتخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية.[١٨] ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير، ويعود تحديدها لمجلس الأمن الدولي نفسه، فقد اتخذ مجلس الأمن العديد من التدابير المؤقتة ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تفصل بين الطرفين مثال ذلك ما حدث في قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٦٩٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٣١حول قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بين القوات الإسرائيلية وبين مليشيا حزب الله أو إرسال بعثة مراقبة الأمم المتحدة لمراقبة سلوك الطرفين مثال ذلك إرسال بعثة المراقبة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة عام ٢٠٠٦ :أو الفصل بين القوات المتنازعة مثال ذلك قرار مجلس الأمن حول إرسال قوات دولية إلى الكونغو للفصل بين الأطراف المتنازعة عام ٢٠٠٧.[١٩]كما قد يطلب من المنظمات الإقليمية تقديم المساعدة مثلاً القيام بنزع أسلحة الأطراف المتحاربة مثال ذلك طلب مجلس الأمن بموجب القرار ١٧٤٣ المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٥ الخاص بنزع سلاح الأطراف المتقاتلة في هايتي[٧٠]والإجراءات أو التدابير المؤقتة ليس لها طبيعة قسرية أي أن مجلس الأمن لا يفرضها بالقوة.وفي حالة فشل التدابير المؤقتة فانه يحق لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية. وقد يتخذ مجلس

الأمن تدابير غير عسكرية وفقا لنص المادة ٤١ " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية". [٧١]حيث يحق للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير؛ويمكن أن يكون من بينها وقف الصلات الدبلوماسية وقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات قطعاً جزئياً أو كلياً. واخيرا يلجأ مجلس الأمن إلى تدابير المادة ٤٢ من الميثاق وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية،أو ثبت عدم جدواها فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وهذا ما أوضحته المادة ٤٢ من الميثاق.[٧٢]على أن ذلك الامر يدخل في السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن حيث يحق له تقرير اتخاذ التدابير العسكرية عندما يرى عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت من اجله سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك بمعنى انه يمكن لمجلس الأمن أن يأمر باتخاذ التدابير العسكرية بدأ دون أن يسبق ذلك اتخاذ أية تدابير غير عسكرية.[٧٣]وقد بحث واضعو الميثاق أمر تنفيذ قرارات مجلس الأمن،حيث يفترض القيام بعمل عسكري مباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين ووجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة وذلك أثناء انعقاد مؤتمر فرانسيسكو وطرحت ثلاثة حلول للدراسة :_[٧٤]

الأول:_ إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية.

الثاني :_ إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة.

الثالث:_ تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة عليا دون إلغاء القيادات الوطنية . رفض الحل الأول في عام ١٩١٩ حيث فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى، لان واضعي عهد عصبة الأمم رأوا أن إنشاء جيش دولي دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، وهذا الاعتراض كان سبباً في عزوف واضعي الميثاق عن هذا الحل أيضاً؛أما الحل الثالث فهو الحل الذي اخذ به لدرجة معينة عهد عصبة الأمم في حين أن الحل الثاني يتفق مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .[٧٥]

المطلب الثاني : سلطة الجمعية العامة للامم المتحدة في فرض العقوبات الاقتصادية : تعد الجمعية العامة الجهاز الاكثر ديمقراطية في الامم المتحدة لانها تمثل جميع الدول وبمثابة برلمان عالمي ومنبر عام للتعبير عن الارادة الدولية وتتحمل مسؤولية ثانوية بعد مجلس الأمن المكلف الرئيسي وليس الوحيد بمهمتي حفظ الأمن والسلم الدوليين وتوقيع العقوبات الاقتصادية . ومنح الميثاق الجمعية العامة للامم المتحدة صلاحيات واسعة بموجب المواد ١٠و١١ و١٢و١٣و١٤ على التوالي اذ نصت على " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص

عليها فيه أو وظائفه؛ كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور" اما المادة ١١ فنصت على "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح. كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما؛ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً؛ وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده؛للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة ". وجاءت المادة ١٢ لتنص على "عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلاّ إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن؛يخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها ". واكدت المادة ١٣ على "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد: أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه. ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق". وتضمنت المادة ١٤ "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج واقترحنا مجموعة من المقترحات.

اولا :_ النتائج :_

١_ أن الجزاءات الاقتصادية عقوبات باردة تطال عدد كبير من السكان المدنيين الابرياء.

٢_ أن الجزاءات الاقتصادية وسيلة ضغط لاجبار الدول إلى العدول عن الانتهاكات التي تطال القواعد القانونية الدولية.
٣_ تعد المقاطعة الاقتصادية والحظر الجوي والبحري من اخطر انواع الجزاءات الدولية .

ثانيا:_ المقترحات:_

١_ ضرورة ادارج نصوص في القانون الدولي تحدد مدة فرض الجزاءات الاقتصادية.
٢_ أن تراعى ظروف السكان المدنيين اثناء فرض الجزاءات الاقتصادية.
٣_ أن تفرض الجزاءات الاقتصادية وقت الحرب والعدوان والنزاعات المسلحة.
٤_ أن تحدد شرعية العقوبات الاقتصادية بالاستناد إلى نص المادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة.

المصادر

القران الكريم

اولا :_ الكتب:_

١. إبراهيم محمد العناني ،المنظمات الدولية،المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة ،١٩٩٥.
٢. د.احمد أبو ألوفا ، الوسيط في القانون الدولي الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١٠.
٣. د.احمد عبد الله ابو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ،٢٠٠٨.
٤. السيد ابو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠١.
٥. د.باسيل يوسف بجك ،العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي ،١٩٩٠_٢٠٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٦.
٦. د٠ بسام محمد وجيه المرهج ، منظمة الامم المتحدة وازمة السلام في الخليج العربي في حقبة التسعينات، دار الحارث ، دمشق (د. ن)١٩٩٩.
٧. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
٨. جمال محي الدين ،العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ،الدار الجامعية الجديدة،٢٠٠٩.
٩. جيف سمونز ،التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،١٩٩٨.
١٠.خلف بو بكر ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجماعية ،الجزائر ،٢٠٠٨.
١١.رودريك ايليا ابي خليل ،العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الانسان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٩.
١٢.زكريا قاسم جمال ، الازمة في العلاقات بين العراق والكويت في عهد الملك غازي ١٩٣٣ – ١٩٣٩ ، الكويت ، ١٩٩٢.

١٣. د.سعد حقي توفيق، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١٤. د.سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة ،القانون الدولي :حقوق الدول وواجباتها الاقليم ،المنازعات الدولية ،الدبلوماسية ،موسوعة القانون الدولي ،الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٩.

١٥. د.سهيل حسين الفتلاوي ،نظرية المنظمة الدولية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،٢٠١٠،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،٢٠١٠.

١٦. فاتنة عبد العال احمد ،العقوبات الدولية الاقتصادية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الاولى.

١٧. عبد العزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٦٨.

١٨. د. هانز كريستوف فونسبونيك ، تشريح العراق ، د. هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق ، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ، ترجمة حسن حسن وعمر الايوبي ، ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٥

ثانيا :_ الرسائل والاطاريح الجامعية:_

١. حسين عمر حاجي رسول الشيخاني،دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان،رسالة ماجستير، كلية القانون،جامعة الموصل ،٢٠٠٣.

٢. حلا احمد محمد الدوري،طريقة انهاء خضوع العراق لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الموصل ،٢٠٠٩.

٣. رقية عواشرية ،حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،القاهرة ٢٠٠١.

٤. سولاف سليم ،الجزاءات الدولية غير العسكرية ،رسالة ماجستير ،جامعة سعد دحلب ،البليدة،٢٠٠٦.

٥. فتيحة ليتيم ،عقوبات الامم المتحدة الاقتصادية واثارها على حقوق الانسان في العراق ،رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،٢٠٠٣.

ثالثا :_المجلات والبحوث والدوريات والمقالات :_

١. د.احمد الرشيدي ،حقوق الإنسان في أربعة عقود ،انجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة ،مجلة السياسية الدولية ،العدد ١٦١،يوليو ٢٠٠٥.

٢. السفير . بهي الدين الرشيدى ، مفاهيم وممارسات دولية وقانونية جديدة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد (١٠٣) ، يناير ١٩٩١.

٣. ايف ساندروز،اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد ١٩٩٩،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص٤٩:الفقرة ١٧ من خطة السلام.

٤. شفيق ناظم الغبرا، نقد العقل المغامر ، حالة ازمة الخليج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١١٩) ، كانون الثاني ، ١٩٩٥.

٥. قيس جواد علي الغريري ، اثر النفط في العلاقات العراقية الكويتية ١٩٦٨ – ٢٠٠٥ ، المجلة السياسة الدولية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، السنة الثانية ، العدد السادس ،٢٠٠٦ – ٢٠٠٧.

١. د. محمد يونس يحيى الصائغ ، الدفاع الشرعي كاستثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا ، الماجستير ، الفرع العام ، الكورس الأول ، ٢٠٠٨.

٦. نزار جاسم العنبكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق ، مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣) ، لسنة ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١

٧. نصر محمد عارف ،العقوبات والمعونات :دراسة في عملية اعاقة التنمية ،مجلة السياسية الدولية ،السنة ٣٦ ،العدد ١٣٩،٢٠٠٠.

رابعا :_ منشورات شبكة الانترنت :_

١. شذى ظافر الجندي ،هل يمكن فرض مناطق أمنة أو مناطق عازلة في سورية؟،١٠/أغسطس /٢٠١٢،منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي :_
http://scagc.org/article.php?art=606
تاريخ أخر زيارة (٢٦/١/٢٠١٤).

١. تقرير الأمين العام كوفي عنان التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠،منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٢. وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منشور بالوثيقة المرقمة E/CN.4/2006/91.

٣. S/21479 /25. August . 1990.

٤. : نص القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المنشور في مجلة السياسية الدولية ، عدد (١٠٥) يوليو، ١٩٩١.

٥. http://www.iragournat.orgs

٦. : رسالة وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الامن ، المؤرخة في ١٩ اكتوبر،١٩٩٨.

خامسا :_ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:_

١.اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩.

سادسا :_المصادر باللغة الاجنبية:_

١. BRELL,L AT Dominique la liberte en peril : la liberte d aller et venire ,mélange offert a CAMPINOS Jorge .P.U.F Paris .1996..

2.OMAR BAKHASHAB The Legal Aspects around Lockerbie Incident, Legal Study within?the?Principles of Public International Law: Journal of King Abdulaziz University : Economics and Administration ISSN : KAU - Scientific Publishing http://onlinelibrary.wily.com.tiger.sempertool .dk\doi \10.1111:

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٦/١٩).

(١) S/21479 /25. August . 1990 .

(١) Patrich Daillier Alain Pellet Droit international Public " Detta : LGD-1994 D.1154.

الهوامش

(١) خلف بو بكر ،العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجماعية ،الجزائر ،٢٠٠٨،ص٣١؛ فاتنة عبد العال احمد ،العقوبات الدولية الاقتصادية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٠،ص٣٤؛سولاف سليم ،الجزاءات الدولية غير العسكرية ،رسالة ماجستير ،جامعة سعد دحلب ،البليدة،٢٠٠٦،ص٦٦.

(٢) BRELL,L AT Dominique la liberte en peril : la liberte d aller et venire ,mélange offert a CAMPINOS Jorge .P.U.F Paris .1996.p8.

(٣) سولاف سليم،المصدر السابق،ص٦٦.

(٤) سولاف سليم،المصدر السابق،ص٦٦.

(٥)خلف بو بكر،المصدر السابق،ص٣٢.

(٦) د.باسيل يوسف بجك ،العراق وتطبيقات الامم المتحدة للقانون الدولي ،١٩٩٠_٢٠٠٥، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٦،ص١٤٧.

(٧) د.باسيل يوسف بجك ،المصدر السابق،ص١٤٨.

(٨) جمال محي الدين ،العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ،الدار الجامعية الجديدة،٢٠٠٩،ص ص ٦٣_٦٤.

(٩) جمال محي الدين ،المصدر السابق،ص١٦٤.

(١٠) جيف سمونز ،التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،١٩٩٨،صص٢٢٤.

(١١) جمال محي الدين ،المصدر السابق،ص٦٨.

(١٢) فتيحة ليتيم ،عقوبات الامم المتحدة الاقتصادية واثارها على حقوق الانسان في العراق ،رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،٢٠٠٣، ص ص٦_٧ .

(١٣) رقية عواشرية ،حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ،رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس ،القاهرة ٢٠٠١،ص٣٨٢.

(١٤) فاتنة عبد العال احمد ،المصدر السابق،ص ص ٢٤_٢٥.

(١٥) فاتنة عبد العال احمد ،المصدر السابق،ص ص ٢٤_٢٥.

(١٦) فاتنة عبد العال احمد ،المصدر السابق،ص ص ٢٤_٢٥.

(١٧) فاتنة عبد العال احمد ،المصدر السابق،ص ص ٢٤_٢٥.

(١٨) فاتنة عبد العال احمد ،المصدر السابق،ص ص ٢٤_٢٥.

(١٩) راقية عواشرية،المصدر السابق، ص ص٣٨٥_٣٨٦.

(٢٠) فاتنة عبد العال احمد ،المصدر السابق،ص ص ٢٤_٢٥.

(٢١) رودريك ايليا ابي خليل ،العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفاعلية وحقوق الانسان ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٩ ، ص ص ٧١_٧٤.

(٢٢) فاتنة عبد العال احمد ،المصدر السابق،ص ص ٢٤_٢٥.

(١) د. قيس جواد علي الغريري ، اثر النفط في العلاقات العراقية الكويتية ١٩٦٨ - ٢٠٠٥ ، المجلة السياسة الدولية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الجامعة المستنصرية ، كلية العلوم السياسية ، السنة الثانية ، العدد السادس ،٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ، ص ١١٦ .

(٢) شفيق ناظم الغبرا، نقد العقل المغامر ، حالة ازمة الخليج ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١١٩) ، كانون الثاني ، ١٩٩٥ ، ص ٢٠.

(٢) د٠ بسام محمد وجيه المرهج ، منظمة الامم المتحدة وازمة السلام في الخليج العربي في حقبة التسعينات، دار الحارث ، دمشق (د. ن)١٩٩٩ ،ص ٧٤ .

(٣) زكريا قاسم جمال ، الازمة في العلاقات بين العراق والكويت في عهد الملك غازي ١٩٣٣ -١٩٣٩ ، الكويت ، ١٩٩٢ ، ص ١٦-١٨ .

١- (*) كانت روديسيا جزءا من التاج البريطاني وقد منحت الاستقلال الذاتي عام ١٩٢٣ بموجب تصريح ذو طبيعة دستورية صادرا عن الحكومة البريطانية وقد تمكنت من خلال ذلك التصريح من ممارسة اختصاصاتها فضلا عن انضمامها إلى العديد من المنظمات الدولية مثل منظمة الجات واتحاد البريد العالمي والاتحاد العالمي للمواصلات اللاسلكية والسلكية وقد ثار الخلاف حول عدم تمثيل الأغلبية السوداء في البرلمان الرودسي وثار على اثره خلاف بين الجمعية العامة وبين نظام الحكم في روديسيا الجنوبية على اثر هذا الخلاف أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ١٧٤٧ عام ١٩٦٢ أعلنت أن روديسيا جزء من التاج البريطاني ودعت إلى ضرورة احترام حقوق الأغلبية السوداء في روديسيا الجنوبية د.احمد عبد الله ابو العلا ، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ،٢٠٠٨ ،.١٦٩.

(٢٧)شذى ظافر الجندي،مصدر سابق،ص٤.؛شذى ظافر الجندي ،هل يمكن فرض مناطق أمنة أو مناطق عازلة في سورية؟،١٠/أغسطس /٢٠١٢،منشور على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني الأتي :_
http://scagc.org/article.php?art=606
تاريخ أخر زيارة (٢٠١٤/١/٢٦).

ونجد أن حكومات الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا كانت قد أعلنت في حزيران /١٩٩١ منطقة حظر جوي تشمل الأراضي الواقعة شمال خط العرض ٣٦ وتم ذلك بعد تدخلها العسكري في شمال العراق وبتاريخ ٢٧/أب/ ١٩٩٢ فرضت منطقة حظر الطيران جنوب العراق في جنوب خط العرض ٣٢ وبررت الحكومات التي فرضت الحظر الجوي هذا التصرف الانفرادي بأنه يدخل ضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ /١٩٩١.ينظر تفاصيل مناطق الحظر الجوي المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨ لعام ١٩٩١ باسيل يوسف بجك،العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠_٢٠٠٥) ،مركز دراسات الوحدة العربية ،الطبعة الأولى ،بيروت ،٢٠٠٦،ص٣٦٦،وقد أكد السفير الروسي في بغداد ((نيكولاي كورتزوف)) انه لا أساس شرعي أو سند قانوني لوجود المنطقتين ،وليست هناك قرارات لمجلس الأمن بهذا الصدد وليست هناك شرعية لانتهاك الأجواء العراقية ولا شرعية لانتهاك سلامة أراضي العراق في الشمال أو الجنوب للتفصيل ينظر د.سعد حقي توفيق، علاقات العرب الدولية في مطلع القرن الحادي والعشرين، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

(٢٨) فاتنة عبد العال احمد ،المصدر السابق،ص ١٧٩.

(٢٩) نصر محمد عارف ،العقوبات والمعونات :دراسة في عملية اعاقة التنمية ،مجلة السياسية الدولية ،السنة ٣٦ ،العدد ١٣٩،٢٠٠٠،ص٣٦.

(٣٠)ايف ساندروز،اتفاقيات جنيف بعد نصف قرن من الزمان،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات من أعداد ١٩٩٩،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ص٤٩؛الفقرة ١٧ من خطة السلام،ص٢٢٢.

(*) حقوق الإنسان هي فكرة أو نظرية فلسفية مفادها أن هناك حقوقا طبيعية للإنسان تتعلق بمعظم جوانب حياته ومن شأن تطبيقها أن يؤدي إلى الإعلاء من شأنه وضمان كرامته وتحقيق رفاهيته فضلا عن سلامته العامة.للتفصيل ينظر حسين عمر حاجي رسول الشيخاني،دور المنظمات الدولية في تعزيز حقوق الإنسان،رسالة ماجستير، كلية

القانون،جامعة الموصل ،٢٠٠٣،ص٢٥.وقد أكد السيد كوفي عنان(الأمين العام السابق للأمم المتحدة) في تقريره عن التنمية البشرية بأنه أصبح ((ليس من حق أي دولة أن تختبئ وراء السيادة الوطنية كي تنتهك حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية لشعبها)) تقرير الأمين العام كوفي عنان التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠،منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،ص٣١.كما تعرف حقوق الإنسان بأنها ((إحدى فروع العلوم الاجتماعية الذي يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان، وتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن أنساني)) د.احمد الرشيدي ،حقوق الإنسان في أربعة عقود ،انجازات كبيرة وإشكاليات مستمرة ،مجلة السياسية الدولية ،العدد ١٦١،يوليو ٢٠٠٥،ص٢٥.وقد تضمنت خطة السلام التي قدمها الدكتور بطرس غالي حقوق الإنسان في مواضع عدة منها الفقرات ٣و٥و٥٥و٨١ من وثيقته المعنونة خطة للسلام؛وللتفصيل عن تعزيز حقوق الإنسان من قبل قوات حفظ السلام ينظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة منشور بالوثيقة المرقمة E/CN.4/2006/91 .

(٣١) د.احمد أبو ألوفا ، الوسيط في القانون الدولي الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠١٠.،ص٧٦٥.

(٣٢) نصر محمد عارف ،المصدر السابق،،ص٣٦.

(٣٣) نصر محمد عارف ،المصدر السابق،،ص٣٦.

(٣٤) نصر محمد عارف ،المصدر السابق،،ص٣٦.

(٣٥) نصر محمد عارف ،المصدر السابق،،ص٣٧.

(٣٦) نصر محمد عارف ،المصدر السابق،،ص٣٦.

(٣٧) حلا احمد محمد الدوري، طريقة انهاء خضوع العراق لاحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الموصل ،٢٠٠٩،ص٤٣.

(٣٨) نصر محمد عارف ،المصدر السابق،،ص٣٦.

(٣٩) حلا احمد محمد الدوري /المصر السابق،،ص٣٦.

(٤٠) حلا احمد محمد الدوري /المصر السابق،،ص٣٦.

(٤١) سهيل حسين الفتلاوي وغالب عواد حوامدة ،القانون الدولي :حقوق الدول وواجباتها الاقليم ،المنازعات الدولية ،الدبلوماسية ،موسوعة القانون الدولي ،الجزء الثاني ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٩،ص٢٠٩.

(٤٢) جمال الدين مانع،المصدر السابق،ص ص٧٦_٧٧.

(٤٣) فاتنة عبد العال،المصدر السابق،ص٣٦.

(٤٤) باسيل يوسف بجك،المصدر السابق،ص١٤٧.

(٤٥)المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.هذا وقد فرضت الأمم المتحدة على ليبيا عقوبات منها منع الطيران من وإلى ليبيا وحظر جزئيا على الأسلحة وتخفيض في حجم البعثات الدبلوماسية الليبية في الخارج وتجميد جزئي للأموال العامة الليبية وحظر على معدات البترول الصناعية وظلت تلك العقوبات حتى وافقت ليبيا على فكرة المحاكمة الاسكتلندية في دول ثالثة بعد محاولات دبلوماسية من قبل المملكة العربية السعودية ودولة جنوب أفريقيا وأصدرت المحكمة الاسكتلندية حكمها في القضية بإدانة عبد الباسط علي محمد المقراحي وتبرئة الأمين خليفة فحيمة وبموجب الحكم القضائي ثبت أن المذنب كان عضواً في المخابرات الليبية ونتيجة لذلك فإن المسؤولية الدولية لليبيا كدولة ذات سيادة قد تأكد بمضمون الحكم الذي أكد أيضا محتويات مضمون الفقرة رقم (١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) و (٨٨٣) اللذين طلبا من ليبيا قبول مفهوم المسؤولية الدولية عن أعمال موظفيها الرسميين ودفع تعويضات مناسبة إذا ما أدين المتهمان أو أحدهما ومن الملاحظ أن للمحاكمة أبعاداً متعددة سياسية وقانونية وقد طغى العامل السياسي على هذه المحاكمة حيث لعب دورا كبيرا في انعقاد المحاكمة وفي تحديد نتائجها بصورة مسبقة للتفصيل ينظر.موقع المكتبة الافتراضية العراقية:_

OMAR BAKHASHAB The Legal Aspects around Lockerbie Incident, Legal Study within?the?Principles of Public International Law: Journal of King Abdulaziz University : Economics and Administration ISSN : KAU - Scientific Publishing
http://onlinelibrary.wily.com.tiger.sempertool .dk\doi \10.1111:
تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٦/١٩).

(46) S/21479 /25. August . 1990 .

(١) المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .
(١) السفير . هي الدين الرشيدى ، مفاهيم وممارسات دولية وقانونية جديدة ، مجلة السياسة الدولية ، عدد (١٠٣) ، يناير ١٩٩١ ، ص ٩٣ .

(49) S/21479 /25. August . 1990 .

(١) المادة ٥٩ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .
(١) نزار جاسم العنبكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق ، مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣) ، لسنة ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤ .
(١) انظر : نص القرار ٦٨٨ (١٩٩١) المنشور في مجلة السياسية الدولية ، عدد (١٠٥) يوليو، ١٩٩١، ص٧٤٥ .
(١) انظر : رسالة وزير خارجية العراق الى رئيس مجلس الامن ، المؤرخة في ١٩ اكتوبر،١٩٩٨، ص٣.
(53) Patrich Daillier Alain Pellet Droit international Public “ Detta : LGD-1994 D.1154.
(54) http://www.iragournat.orgs
(١) لما كانت مناطق الحظر الجوي المفروضة من قبل الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا تقع على الاراضي العراقية الواقعة شمال خط العرض ٣٦ وجنوب خط العرض ٣٢ ، نلاحظ انه خلال عام ١٩٩٦ اعلنت هاتان الدولتان توسيع مناطق الحظر لتكون جنوب خط العرض ٣٣ وجزء يقع بين خطي العرض ٣٥ و٣٦ .
(٢) هانز كريستوف فون سبونيك ، تشريح العراق ، عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط ١ ، تموز ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥.
(٣) د. محمد يونس يحيى الصائغ ، الدفاع الشرعي كاستثناء على قاعدة حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات العليا ، الماجستير ، الفرع العام ، الكورس الأول ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥ .
(٤) د. هانز كريستوف فونسبونيك ، تشريح العراق ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩ .
(59)http://www.iragournat.orgs
(٢) باسيل يوسف بجك ، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥) مصدر سابق ، ص ٣٧٢.
(٦١) خلف بو بكر،المصدر السابق،ص ص٤٤_٤٥.
(٦٢) جمال محي الدين،المصدر السابق،ص٨٧.
(٦٣) خلف بو بكر،المصدر السابق،ص ٤٤.
(٦٤) فاتنة عبد العال،المصدر السابق،ص٣٩.
(٦٥) السيد ابو عطية ،الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،الاسكندرية ،٢٠٠١،ص٣٨٤.
(٦٦) فاتنة عبد العال،المصدر السابق،ص٤٠؛والسيد ابو عطية ،المصدر السابق،ص٣٨٤؛رقية عواشراية،المصدر السابق،ص٣٨٣.
(٦٧) خلف بو بكر،المصدر السابق،ص ص٤٤_٤٥.
(٢) نزار جاسم العنبكي ، الانحراف في تطبيقات مجلس الامن للفصل السابع من الميثاق ، مجلة دراسات قانونية ، العدد (٣) ، لسنة ٢٠٠١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٤٤ .
(٦٨) ينظر نص المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.
(٦٩) د.سهيل حسين الفتلاوي ،نظرية المنظمة الدولية ،الجزء الأول ،الطبعة الأولى ،٢٠١٠،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان الأردن،،٢٠١٠،ص١٦٠.

(٧٠) د.سهيل حسين الفتلاوي ،نظرية المنظمة الدولية ،مصدر سابق،ص١٦١.
(٧١) ويطلق على تلك التدابير بتدابير المنع ،نص المادة ٤١ من الميثاق.
(٧٢)نص م٤٢ من الميثاق
(٧٣)إبراهيم محمد العناني ،المنظمات الدولية،المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة ،١٩٩٥،ص١٥٩.
(٧٤)د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص٩٧٣.
(٧٥)عبد العزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٦٨،ص٥٤٧.